

الجزائر

الجزائر جمهورية تقوم على نظام تعدد الأحزاب، ويبلغ عدد سكانها 33 مليون نسمة، ويحكمها رئيس الدولة (الرئيس) الذي ينتخب بتصويت شعبي لفترة رئاسية مدتها خمس سنوات. وللرئيس السلطة الدستورية لتعيين وإقضاء أعضاء المجلس الوزاري ورئيس الوزراء الذي يرأس الحكومة. ويقوم الرئيس أيضا بدور القائد الأعلى للقوات المسلحة. وكان الرئيس بوتفليقة قد أعيد انتخابه عام 2004 في انتخابات اتسمت عامة بالشفافية والتنافس. وقد تم إجراء انتخابات برلمانية متعددة الأحزاب في 17 مايو/أيار سادتها الشفافية عموما بالرغم من عدم إتاحة وصول كل الأحزاب السياسية إلى العملية الانتخابية. كما تم إجراء انتخابات محلية متعددة الأحزاب في 29 نوفمبر/تشرين ثاني، لكن تلك العملية الانتخابية شابتها المخالفات والانتهاكات بالتزوير. وفي عام 1992، فرضت السلطات حالة الطوارئ التي استمرت طوال العام. وبينما سيطرت السلطات المدنية عموما بشكل فعال على قوى الأمن، كانت هناك بعض الحالات التي تصرف فيها قوى الأمن بمنأى عن سلطة الحكومة.

هذا وقد استمرت الحكومة في إخفاقها في تحديد مصير آلاف الأشخاص الذين اختفوا في الاعتقالات التي حدثت في التسعينات. وتضمنت مشاكل حقوق الإنسان الكبيرة الأخرى القيود التي فرضت على نشاطات الأحزاب السياسية والتي حدت من حق تغيير الحكومة بصورة سلمية؛ وظهور تقارير حول إساءة المعاملة والتعذيب؛ وحصانة المسؤولين الرسميين من المسائلة؛ والاعتقال التعسفي، وفترات الاحتجاز المطولة التي تسبق المحاكمة، واستقلالية القضاء المحدودة، وعدم وجود الحق في محاكمة علنية عادلة، وتقييد الحريات المدنية بما في ذلك حرية التعبير والصحافة والتجمع وتأسيس الجمعيات؛ ووضع قيود أمنية على حرية الحركة، والقيود على الحريات الدينية، بما في ذلك القيود المتزايدة على عبادة غير المسلمين؛ هذا إضافة إلى الفساد وافتقار الحكومة إلى الشفافية في التعاملات الحكومية، والتمييز ضد المرأة، وتقييد حقوق العمال.

هذا وقد ارتكبت الجماعات المسلحة عدد كبير من الانتهاكات ضد المدنيين والمسؤولين الحكوميين وأعضاء قوات الأمن.

احترام حقوق الإنسان

القسم 1 احترام كرامة الإنسان بما في ذلك عدم تعريضه لأيا مما يلي:

أ – الحرمان التعسفي أو غير المشروع من الحياة

لم ترد أية تقارير عن ارتكاب الحكومة أو أحد عملائها لأية أعمال قتل تعسفية أو غير مشروعة. وخلافاً للأعوام السابقة، ندرت التصاريح الصحفية الصادرة عن وزارة الداخلية وعن الحكومة حول العدد الكلي للوفيات بين صفوف الإرهابيين والمدنيين وقوات الأمن. وبالرغم من ذلك، وبناء على ما أوردته وزارة الداخلية والتقارير الصحفية خلال العام، فإن العدد الكلي للوفيات بين صفوف الإرهابيين والمدنيين وقوات الأمن قد ارتفع إلى 670 (مقابل 489 في عام 2006 و488 في عام 2005). ومن بين هؤلاء، ذكرت الحكومة والبيانات الصحفية أن الإرهابيين قد قاموا بقتل 132 مدنيا (مقابل 70 في عام 2006 و76 في عام 2005) وقتل 160 فردا من قوات الأمن (مقابل 142 في عام 2006 و177 في عام 2005). كما ذكرت أن قوات الأمن قامت بقتل حوالي 378 شخصا يشتبه بأنهم إرهابيون (مقابل 277 في عام 2006 و235 في عام 2005).

الجزائر

وقد تم تحميل مسؤولية معظم الهجمات الإرهابية على الجماعة السلفية للدعوة والقتال (GSPC) والتي اتحدت مع تنظيم القاعدة في سبتمبر/أيلول 2006 وغيرت اسمها في يناير/كانون ثاني إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQIM).

وقد تميز هذا العام بالعنف الملحوظ. فمثلا في 11 إبريل/نيسان، تسببت ثلاث هجمات انتحارية بسيارات مفخخة في الجزائر العاصمة في قتل 33 شخصا وإصابة 100 آخرين. وقد استهدفت إحدى الهجمات المبنى الذي يضم مكتب رئيس الوزراء ومكاتب وزارة الداخلية، بينما استهدف الهجوم الآخران قسم شرطة في ضاحية باب الزوار، إحدى ضواحي الجزائر العاصمة. وقد أعلن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQIM) مسؤوليته عن الهجمات.

وفي 11 يوليو/تموز، وقع هجوم باستخدام سيارة مفخخة في الأخرزية، وهي بلدة تقع جنوب شرق الجزائر العاصمة، وقد استهدف الهجوم ثكنة عسكرية وتسبب في مقتل عشرة وإصابة 35 جميعهم من الجنود. وفي 6 سبتمبر/أيلول، قام رجل يرتدي سترة انتحارية بتفجير نفسه في بنتة وسط حشد كان ينتظر تحية الرئيس بوتفليقة، مما تسبب في مقتل 19 مواطن وجرح 107. وفي 8 سبتمبر/أيلول، انفجرت سيارة مفخخة داخل قاعدة تابعة لخفر السواحل في دليس، مما تسبب في مقتل 35 وإصابة 60. وفي 11 ديسمبر/كانون أول، أودى انفجار مركبتين مفخختين في الجزائر العاصمة بحياة 37 شخصا، وذلك حسب التقارير الصحفية. وقد تحملت حاملة ركاب مليئة بالطلبة الوطأة العظمى للانفجارات، بينما استهدف الانفجار الآخر تحديدا مكاتب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) وتسبب في مقتل 11 من موظفي الأمم المتحدة. هذا وقد أعلن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQIM) مسؤوليته عن الهجمات الخمس.

وفي فبراير/شباط 2006، أعلن رئيس المديرية العامة للأمن الوطني، علي تونسي، أن الإرهاب في البلاد قد تم القضاء عليه بشكل كامل تقريبا وأن الجريمة المنظمة مسؤولة عن بعض أعمال العنف. إلا أن الأحداث التي تلت لم تدعم هذا الإدعاء، حيث استمر تمركز معظم أعمال العنف خلال العام في الجبال والمناطق الريفية في شمال الجزائر. في حين كانت عمليات الثأر وقطع الطرق والنزاع على ملكية الأرض وراء بعض عمليات القتل الواردة في التقارير.

وفي يوليو/تموز، صرح وزير الداخلية والسلطات المحلية نور الدين يزيد زرهوني، أن 4,800 شرطياً قتلوا نتيجة الأعمال الإرهابية خلال "المأساة الوطنية" التي حدثت في التسعينات.

ب - اختفاء الأشخاص

شكلت حالات الاختفاء القسري التي قدرت بالآلاف مشكلة كبيرة في التسعينات.

وفي يوليو/تموز، قال الوزير المنتدب في وزارة الداخلية المكلف بالجماعات المحلية، داحو ولد قابلة، في مقابلة مع جريدة الشروق اليومي، أنه "لم يكن هناك أثر لحالات الاختفاء القسري منذ عام 1999". وفي 6 فبراير/شباط، وقعت الجزائر على الاتفاقية الدولية الجديدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وينص القانون 06-01 الصادر في 27 فبراير/شباط إجراءات لتعويض ضحايا "الإختفاءات".

الجزائر

وفي مارس/آذار من عام 2006، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أول أحكامها بخصوص قضايا الاختفاء القسري في البلاد، حيث خلصت اللجنة إلى أن الحكومة انتهكت عددا من أحكام المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بتقاعسها عن حماية حقوق وحياء كل من صلاح ساكر الذي اختفى في عام 1994 ورياض بوشرف الذي اختفى في عام 1995.

ويشترط القانون توفر شهادتي عيان على الأقل كي تنظر المحاكم في التهم المتعلقة بحالات الاختفاء. وقد وقعت الآلاف من حالات الاختفاء في التسعينات ونسبت لاحقا إلى قوات الأمن. هذا ولم تحاكم الحكومة أيا من عناصر قوات الأمن، كما لا يوجد أي دليل على أن الحكومة قد قامت بالتحقيق في القضايا التي أقرت بأنها من فعل قوات الأمن.

وما زال هناك جدل حول العدد الكلي لحالات الاختفاء التي وقعت في التسعينات. وفي عام 2006، قدرت الحكومة أن هناك 6,546 شخصا قد فقدوا أو اختفوا نتيجة إجراءات حكومية اتخذت بين عامي 1992 و1999، وأن هناك حوالي 10,000 شخصا آخرين قد اختفوا أو فقدوا من جراء اختطافات أو جرائم قتل قام بها إرهابيون. وقد ذكرت المنظمات غير الحكومية المحلية أن قوات الأمن لعبت دورا في اختفاء حوالي 8,000 شخصا.

وفي عام 2005، وافق الناخبون في استفتاء شعبي على ميثاق للسلام والمصالحة الوطنية الذي قدمه الرئيس بوتفليقة والذي أنهى آلية العمل الخاصة الموضوعة عام 2003 لتحديد مصير المختفين. وقد دخل الميثاق حيز التنفيذ في مارس/آذار عام 2006 مانحا العفو، وناهيا عن التحقيق في سلوك وحدات الجيش الوطني الشعبي وقوات الأمن والقوات المسلحة المدعومة من قبل الحكومة والأشخاص الذين قاموا بالقتال نيابة عن الحكومة. هذا ولم يقدم للمواطنين النص الكامل للقانون قبيل عملية التصويت. وفي عام 2006، أعربت منظمات حقوق الإنسان عن قلقها من قيام القانون بتكريس الحصانة للجرائم المرتكبة من قبل قوات الأمن.

وقد شمل العفو أيضا أشخاصا معينين متورطين في أنشطة إسلامية مسلحة وإرهابية. وكشروط للحصول على العفو، يجب على الأشخاص المتورطين في الأنشطة الإرهابية التوقف عن الأنشطة المسلحة وتسليم أنفسهم وأسلحتهم للسلطات. أما الأشخاص المتهمين بأعمال قتل جماعي أو اغتصاب أو هجمات تفجير باستخدام القنابل في أماكن عامة، فلم يكونوا مؤهلين للعفو. وقد تم منح العفو أيضا لكثير من الإرهابيين القابعين في السجون. وقد انتقدت عدد من المنظمات غير الحكومية المحلية (من بينها منظمة "صمود" وجمعية "جزائرنا" والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان الميثاق لتمكينه الإرهابيين من الفرار من العدالة لجرائم قاموا بارتكابها ضد المدنيين.

وقد عانت عائلات المفقودين من التعقيدات والتأخير في الحصول على التعويضات من الحكومة. وبحسب وزارة التضامن الوطني (MNS)، فقد تم تخصيص حساباً خاصاً يقدر بحوالي 231 مليون دولار (حوالي 15.6 مليار دينار) لتعويض الأشخاص المؤهلين بموجب ميثاق السلام والمصالحة الوطنية. وقد تم تقديم ما لا يقل عن 17,000 طلب تعويض سيتم إقرار حوالي 5,300 طلب من بينها. وهناك حوالي 2,700 طلب آخر قيد النظر. أما التسعة ألف (9,000) طلب المتبقية، فلن تنتفع بصورة مباشرة من الميثاق، لكن الأشخاص المتقدمين بتلك الطلبات سيحصلون على مساعدة

الجزائر

مالية من وزارة التضامن الوطني. ويتم التعامل مع التعويضات على مستوى الولايات وتختلف قيم التعويضات [من حالة إلى أخرى].

وقد ذكرت التقارير الصحفية خلال العام أن 35 مدنيا تم اختطافهم في منطقة القبائل من قبل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. وقد ذكرت التقارير الصحفية أن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (والذي كان يعرف آنذاك بالجماعة السلفية للدعوة والقتال) قد قام بخطف حوالي 55 مدنيا في عام 2006.

ت- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

تحظر الفقرتان 34 و35 من الدستور والفقرتان 263 و263 bis-1 من قانون العقوبات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. وبالرغم من ذلك، فإن المنظمات غير الحكومية وناشطو حقوق الإنسان المحليين قد أفادوا باستخدام المسؤولين الحكوميين لمثل هذه الممارسات وباستخدام أعضاء دائرة الاستعلام والأمن التابع لجهاز الاستخبارات العسكرية لأساليب التعذيب بكثرة بهدف انتزاع الاعترافات.

ويحرم قانون العقوبات التعذيب؛ وقد يواجه مخبري الحكومة أحكاما بالسجن تتراوح بين 10 و20 عاما نتيجة قيامهم بمثل هذه الأعمال، وذلك بحسب تعديل القانون لشهر ديسمبر/كانون أول من عام 2006. إلا أن الحصانة بقيت مشكلة قائمة.

وبموجب ما صرح به المحامون العاملون في مجال حقوق الإنسان، التعذيب لا زال مستمر في مراكز اعتقال دائرة الاستعلام والأمن التابع لجهاز الاستخبارات العسكرية، وغالبا ما يكون ذلك ضد أولئك الذين تم اعتقالهم لـ "أسباب أمنية". وحسب تقرير عام 2007 لمنظمة العفو الدولية، تعرض المحتجزين "للضرب والتعذيب باستخدام الصدمات الكهربائية والتعليق في السقف والإجبار على ابتلاع كميات كبيرة من المياه القذرة أو البول أو المواد الكيميائية. وليس هناك ما يدل على قيام تحقيق في تقارير التعذيب وسوء المعاملة". وفي يوليو/تموز من عام 2006، قامت منظمة العفو الدولية بنشر تقرير عن التعذيب الذي تقوم به الشرطة العسكرية السرية وخلصت إلى أن قوات الأمن ما زالت تنتفع من الحصانة ضد المساءلة.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

سمحت الحكومة خلال العام للجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) وجمعية الهلال الأحمر بزيارة السجون العادية غير العسكرية. وقد أتسمت زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتزام الإجراءات المتعارف عليها. وقد رفضت الحكومة السماح لمراقبي حقوق الإنسان المستقلين بزيارة السجون ومراكز الاعتقال العسكرية أو ذات الحراسة الأمنية المشددة. وفي أغسطس/آب قام وفد بريطاني يرافقه خبراء من المفوضية الأوروبية بزيارة السجون التي تديرها إدارة السجون الإصلاحية التابعة لوزارة العدل. وبحسب التقارير الصحفية أفاد أحد الخبراء البريطانيين الذي زار سجنين بأن السجون لم تتوافق مع المعايير الدولية للرعاية الصحية والنشاطات الترفيهية.

الجزائر

وفي مؤتمر صحفي عقد في شهر نوفمبر/تشرين ثاني، قال مختار فليون، المدير العام للإدارة العامة للسجون التابعة لوزارة العدل، أن هناك 54,000 سجين في 127 سجن. وأضاف أن 6,100 سجينا من أصل 54,000 لم يتم إدانتهم بعد. ويعد الازدحام مشكلة في بعض السجون. وبموجب إفادات المحامين العاملين في مجال حقوق الإنسان، يمكن شرح مشكلة الازدحام جزئيا بسبب "العودة السيئة للاحتجاز قبل المحاكمة". هذا ويتم وضع المحتجزين في حبس انفرادي بحسب نظام السجون.

ث- الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر الدستور الاعتقال والاحتجاز التعسفي. وفي عام 2005، صرح رئيس المفوضية الاستشارية الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المعينة من قبل الحكومة (CNCPPDH)، بوجود إفراط في استخدام الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة بالرغم من تعريفه كإجراء غير اعتيادي من قبل المادة 123 من قانون العقوبات. (انظر قسم 4 حول دور المفوضية الاستشارية الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (CNCPPDH)).

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تخضع المديرية العامة للأمن الوطني (DGSN)، أو قوة الأمن القومي المكونة من أكثر من 108,000 فرد لسلطة وزارة الداخلية ولديها سلطة وطنية. وتقوم قوات الدرك الخاضعة لسلطة وزارة الدفاع بمهام مشابهة لوظائف الشرطة خارج المناطق الحضرية. وتخضع دائرة الاستعلام والأمن التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية لوزارة الدفاع وتقوم بمهام متعلقة بالأمن الداخلي. وقد كانت الشرطة وقوات الدرك فعالة عموما في الحفاظ على النظام وقد تم إعطاء جميع قوات الأمن نسخة من قانون السلوك الواجب إتباعه والذي يحدد العقوبات المفروضة للإساءة. أما الفساد فقد كان قائما، خاصة في صفوف شرطة الجمارك.

هذا ومازالت الحصانة ضد المساءلة تمثل مشكلة. ولم توفر الحكومة تقارير مفصلة للجمهور حول عدد مخالفات أو عقوبات أفراد الشرطة أو الجيش أو قوات الأمن الأخرى.

وبناء على ما أورده المحامون العاملون في مجال حقوق الإنسان والمسؤولون في الشرطة والمنظمات المحلية غير الحكومية عام 2006، فإن أكبر قدر من الانتهاكات قد نتج عن عدم إتباع أفراد الشرطة إرشادات الاعتقال الموضوعية.

وخلال العام، قام المدير العام للأمن الوطني، علي تونسي، بالتأكيد على أنه تم اعتقال 10 من مسؤولي المديرية العامة للأمن الوطني بتهم الاختلاس واستخدام المال العام لتحقيق مكاسب شخصية والمحاباة وبأنهم "لم يعودوا جزءا من قوة الشرطة". وقد تم إجراء محاكمات من قبل المديرية العامة للأمن الوطني ومن ثم طرد المسؤولين المعنيين. وقد بلغت عضوية المديرية العامة للأمن الوطني عن 108,000 فردا.

وفي أغسطس/آب، أعلن قائد الدرك الوطني، أحمد بوسيلة، أن 5,000 عنصرا من عناصر الدرك قد فصلوا من الخدمة بين عامي 2000 و2006 لمخالفتهم ميثاق الشرف المهني ولتورطهم في قضايا فساد ولتغيبهم أو تأخيرهم أثناء الخدمة أو لاستهلاكهم المشروبات الروحية أثناء الخدمة. وأضافت

الجزائر

قيادة الدرك الوطني أنه من أصل 5,000 عنصر تم فصلهم، تم تقديم 1,600 منهم للعدالة لمساءلتهم عن تهم مختلفة. ولم تتوفر معلومات مع نهاية العام عما إذا كان هناك قضايا معلقة ضد الـ 3,400 دركي الباقين الذين تم فصلهم.

الاعتقال والاحتجاز

ينص القانون على أفراد الشرطة ضرورة الحصول على أمر مثول من مكتب المدعي العام لإجبار المشتبه به للمثول في مركز الشرطة من أجل إجراء الاستجواب الأولي. ويتم استخدام أوامر المثول أيضا لإخطار أو إجبار المتهم و/أو الضحية أو الضحايا على حضور المحاكمة أو جلسة الاستماع.

وتصدر الحكومة أوامر الاعتقال في ثلاثة أحوال: لإحضار شخص من محل عمله أو إقامته إلى المحكمة، أو لتنفيذ طلب تم الموافقة عليه من قبل المدعي العام لاحتجاز أحد الأشخاص في انتظار المحاكمة، أو لاعتقال مشتبه به يخشى من فراره. ويمكن للشرطة أن تقوم باعتقالات دون مذكرة اعتقال إذا شهدت ارتكاب المخالفة. وقد أفاد المحامون أن الإجراءات الخاصة بأوامر الاعتقال وأوامر المثول عادة ما يتم تنفيذها بصورة سليمة.

وينص الدستور على أن المشتبه به يمكن احتجازه لمدة 48 ساعة من دون توجيه اتهام. وإذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لجمع أدلة إضافية، يمكن للشرطة أن تطلب من المدعي العام تمديد فترة الحبس إلى 72 ساعة. أما أولئك المشتبه في تورطهم في قضايا الإرهاب أو التخريب، فيمكن احتجازهم لمدة 12 يوما دون توجيه اتهام أو الحصول على محام. وعمليا، تلتزم قوات الأمن عامة بحد الثمانية وأربعين ساعة في القضايا التي لا تتعلق بالإرهاب. بالرغم من ذلك، لم يتم أحيانا توجيه التهم للمعتقلين في اعتقالات مطولة تسبق المحاكمة بشكل فوري.

ويبقى الاحتجاز المطول الذي يسبق المحاكمة مشكلة. ولا يمنح القانون الحق للشخص المحتجز أن يدفع بالمحكمة لاتخاذ قرار فوري بشرعية الاحتجاز. ويمكن احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال ضد أمن الدولة، بما في ذلك الإرهاب، في الفترة التي تسبق المحاكمة لمدة تصل إلى 20 شهرا بموجب قانون العقوبات؛ ويتوجب على المدعي العام أن يبين سبب استمرار الحجز السابق للمحاكمة، مرة كل أربعة أشهر.

ونادرا ما يرفض القضاة طلبات النيابة بمد فترة الاعتقال التحفظي. ويمكن استئناف الحجز أمام محكمة أعلى ولكن نادرا ما تقبل المحكمة هذا الاستئناف. وإذا تم إسقاط قرار الاعتقال، يمكن للمدعى عليه أن يطالب بالتعويض. وفي ديسمبر/كانون أول 2005، أقر وزير العدل علنا أن المدعين العامين قد أسأؤوا أحيانا استخدام الحجز قيد التحقيق. وقد حظي معظم المعتقلين بحرية التواصل فوراً مع محامين من اختيارهم. وإذا كانوا فقراء، قامت الحكومة بتعيين محام لهم.

ولا يوجد نظام للكفالة، لكن في القضايا التي لا تتضمن جنايات يتم عادة "الإفراج المشروط" عن المشتبه بهم انتظاراً لمحاكمتهم. ووفقاً للإفراج المشروط، يجب على المشتبه بهم الذهاب أسبوعياً إلى قسم الشرطة الواقع في منطقتهم ويحظر عليه مغادرة البلاد.

الجزائر

وينص قانون العقوبات أن يبلغ فوراً المحتجزون في حالات الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة بحقهم في الاتصال بأفراد عائلتهم واستقبال الزوار وعن حقهم في الحصول على فحص من قبل طبيب يقوموا باختباره بعد انتهاء فترة الاحتجاز. بالإضافة لذلك، يمكن لأي مشتبه به أن يطلب فحصاً طبياً حال وصوله إلى مقر للشرطة أو قبل المثول أمام القاضي. لكن في الممارسة العملية، عادة ما يتم فحص المعتقلين فقط بعد انتهاء فترة اعتقالهم. واستمرت التقارير المتكررة خلال العام حول عدم توفير هذه الحقوق للمعتقلين.

بالرغم من ذلك، أفادت المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية والناشطون عدم ورود أخبار رسمية عن مكان فتحى حمدوش والذي لم يسمع منه منذ أن شوهد آخر مرة في 5 مارس/آذار في عهدة دائرة الاستعلام والأمن. وفي شهر مارس/آذار ذكرت منظمة العفو الدولية أن يوسف بلماز وإبراهيم عابد اختفيا في نوفمبر/تشرين ثاني 2006 وتم احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي من قبل دائرة الاستعلام والأمن. وبحسب أحد المنظمات غير الحكومية المحلية، تم الإفراج عن الاثنين بعد سبعة أشهر. وفي 6 يونيو/حزيران، أعلنت المنظمات غير الحكومية المحلية أن محمد فاطمية اختفى من مقر عمله في موقع بناء في إحدى ضواحي العاصمة الجزائرية. وفي 18 يوليو/تموز، وبحسب تقارير ناشطين في مجال حقوق الإنسان، اختفى محمد رحموني بعد القبض عليه، وبناء على تقارير "إس.أو. إس. دسبارو" (SOS Disparus) [نجدة المفقودين]، وهي منظمة غير حكومية محلية، فإن مكان حمدوش وفاطمية ورحموني بقي غير معلوم عند حلول نهاية العام.

في يونيو/حزيران 2006، وبحسب تقارير المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، فقد اختفى محمد رباح أجين وزين الدين بيلسيل وحبیب بوخاتمي، وكلهم من ولاية تيارت، وتم وضعهم فيما بعد في الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة في العاصمة الجزائرية. وفي أكتوبر/تشرين أول 2006 مثل الثلاثة أمام القاضي ووجهت إليهم تهمة الانتماء لمجموعة إرهابية تعمل في الجزائر وفي الخارج. وبناء على التقارير، فإنه حتى نهاية العام استمر الثلاثة رهن الاحتجاز في برواغية بانتظار المحاكمة.

ج - الحرمان من المحاكمة العلنية العادلة

بالرغم من أن الدستور ينص على استقلال القضاء، إلا أن قرارات ونفوذ السلطة التنفيذية أدت إلى الحد من استقلال القضاء. وبينما ينص الدستور على الحق في الحصول على محاكمة عادلة، إلا أنه في واقع الأمر، لم تحترم السلطات في بعض الحالات البنود القانونية الخاصة بحقوق المدعى عليهم وتم حرمانهم من الإجراءات القانونية الصحيحة.

ويعتبر المجلس القضائي الأعلى مسؤولاً عن التأديب القضائي وعن تعيين جميع القضاة، أما الرئيس بوتفليقة فهو رئيس المجلس.

وتتكون الهيئة القضائية من محاكم مدنية، وهي المحاكم التي يناط بها النظر في القضايا الخاصة بالمدينين الذين يواجهون تهمة لا تتعلق بالأمن أو الإرهاب، ومن محاكم عسكرية، وهي المحاكم التي يمكنها النظر في القضايا الخاصة بالمدينين الذين يواجهون تهمة تتعلق بالأمن أو الإرهاب. أما المحاكم الجنائية العادية، فيمكنها النظر في القضايا المتعلقة بالمخالفات الأمنية على المستوى المحلي. وتستند القرارات القانونية المتعلقة بالشؤون العائلية على كل من الشريعة الإسلامية (القانون الإسلامي) وعلى القانون المدني.

الجزائر

وتنظر المحاكم العسكرية في وهران وبليدة وقسنطينة وبشار في القضايا المرتبطة بأمن الدولة والتجسس وغيرها من المخالفات الأخرى المرتبطة بالعسكريين والمدنيين. وتتكون كل محكمة من ثلاثة قضاة مدنيين وقاضيين عسكريين. ومع أن الرئيس في كل محكمة مدني، إلا أن كبير القضاة هو ضابط عسكري. ويجب على محامي الدفاع أن يكونوا معتمدين من قبل المحكمة العسكرية إذا أرادوا المرافعة أمام المحكمة. ويرجع حضور الجمهور لجلسات المحكمة لمشيشة هيئة القضاة. ويتم تقديم الاستئناف إلى المحكمة العليا مباشرة. وفي الوقت الذي تنظر فيه المحاكم العسكرية في القضايا، إلا أنها أحيانا فقط ما تكشف عن أية معلومات تتعلق بهذه الإجراءات. ولم تتوفر أية معلومات للجمهور عن أي من القضايا المنظورة أمام هذه المحاكم خلال هذا العام.

يراجع المجلس الدستوري المؤلف من تسعة أعضاء شرعية المعاهدات والقوانين والقواعد. وعلى الرغم من أن المجلس ليس جزءا من النظام القضائي، إلا أن لديه سلطة إلغاء القوانين التي يجد أنها غير دستورية والتأكيد على صحة نتائج أي انتخابات والقيام بدور الحكم النهائي حول أية تعديلات مررها مجلسي البرلمان قبل أن تصبح قانونا يعمل به.

وكجزء من برنامج يهدف للقضاء على الفساد في السلك القضائي، حكم المجلس لأعلى للقضاة في قضايا 17 قاض موقوفين. وقد تم فصل ستة قضاة نهائيا من محكمة الجزائر وحصل اثنان على "إنذار جاد" وتم تخفيض مرتبة ثلاث قضاة وتبرئة ثلاثة آخرين. ولم تتوفر الأحكام الخاصة بالثلاث قضاة الباقين حتى نهاية العام.

وفي عام 2005، قام المجلس الأعلى للقضاة بفصل القاضي محمد راس العين وإقصائه عن السلك القضائي بشكل دائم في جلسة تأديبية لم يتم منحه فيها ما يستحقه من الإجراءات القانونية الصحيحة، وذلك بعد اتهامه بانتقاد عملية تسييس القضاء. وقد أصر محمد راس العين على أنه قد تم إساءة استخدام النظام القضائي لتحقيق مصالح حزب سياسي.

وتجري معظم المحاكمات علنا ودون هيئة محلفين. ويفترض أن المدعى عليهم أبرياء ولهم الحق في الحضور وفي الحصول على استشارة محام تتم تغطية نفقاته من المال العام إن استدعى الأمر. ويمكن للمدعى عليهم مواجهة أو استجواب الشهود الذين يقومون بالشهادة ضدهم كما يمكنهم استدعاء الشهود أو تقديم الأدلة لصالحهم. وقد تم منع المتهم ومحاميه أحيانا من حق الاطلاع على الأدلة التي بحوزة الحكومة المتعلقة بالقضية. كما أن للمدعي عليهم الحق في الاستئناف، وتعد شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل.

السجناء والمعتقلون السياسيون

وبعكس العام الماضي، لم يوجد هناك تقارير عن وجود سجناء سياسيين أو محتجزين سياسيين خلال العام.

الإجراءات والمعالجات القضائية المدنية

الجزائر

لم يكن القضاء مستقلاً تماماً ومحايداً في المسائل المدنية وافتقد الاستقلالية خاصة فيما يختص بقضايا حقوق الإنسان. وقد أثرت العلاقات العائلية ومكانة الأطراف المعنيين على القرارات الصادرة. ويمكن للأفراد رفع دعاوى قضائية، كما أن هناك إجراءات إدارية خاصة بالعفو والتي يمكن أن تقدم تعويضات عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان وعن الأخطاء المزعومة.

ح- التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو الأسرة أو البيت أو المراسلات

يحظر الدستور مثل هذه الأعمال، ولكن ومن الناحية العملية فإن السلطات الحكومية قد قامت بانتهاك خصوصية المواطنين. وقد راقبت الحكومة وبشكل فعال اتصالات الخصوم السياسيين والصحفيين وجماعات حقوق الإنسان ومن يشتبه في كونهم إرهابيين. وبحسب التقارير، فقد قام أفراد دائرة الاستعلام والأمن وغيرهم من مسؤولي الأمن بعمليات تفتيش للمنازل دون الحصول على مذكرة تفتيش.

القسم 2 احترام الحريات المدنية، بما في ذلك:

أ – حرية التعبير وحرية الصحافة

يكفل الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة، لكن الحكومة قيدت هذه الحقوق من الناحية العملية عن طريق المضايقات وعن طريق الاعتقال بدعوى التشهير ووضع ضغوط غير رسمية على الناشرين والمحريين والصحفيين.

وقد استطاع الأفراد عامة انتقاد الحكومة سرا دون مساءلة. لكن المواطنين عادة ما قاموا بالرقابة الذاتية على أي انتقادات علنية للحكومة. وقد حاولت الحكومة عرقلة هذه الانتقادات عن طريق مراقبة الاجتماعات السياسية.

وينص القانون على أن حرية التعبير يجب أن تحترم "كرامة الفرد وتوجهات السياسة الخارجية والدفاع الوطني." ويعطي مرسوم حالة الطوارئ الذي تم تقديمه في 1992، وما زال العمل به جارياً، الحكومة سلطات واسعة للحد من تلك الحريات ولاتخاذ الإجراءات القانونية ضد ما تعتبره تهديداً لنظام الدولة أو للنظام العام. وقد تم تطبيق هذه القيود بشكل كبير طيلة العام.

وتملك الحكومة الإذاعة والتلفزيون وتميل التغطية لصالح سياسات الحكومة. وخلال الفترات غير الانتخابية، حرم المتحدثون باسم المعارضة عامة من استخدام الراديو أو التلفزيون العام. هذا وقد ظل الوصول إلى التلفزيون بالنسبة لبعض أحزاب المعارضة مقيدا بشكل كبير، لكن هذه القيود لم تظهر بنفس الدرجة بالنسبة للراديو. وقد حصل مرشحو الأحزاب السياسية والمرشحون المستقلون على وقت متساو في قنوات الراديو خلال حملة الثلاثة أسابيع التي سبقت الانتخابات التشريعية في شهر مايو/أيار، وأيضاً قبل الانتخابات المحلية في شهر نوفمبر/تشرين ثاني. وقد ذكرت بعض أحزاب المعارضة أن حصتهم من الإعلام اليومي خلال فترة الثلاث أسابيع كانت بمثابة المرة الأولى التي سمح لهم فيها باستخدام الإعلام منذ الدورة الانتخابية المنصرمة.

الجزائر

وتضم حصيلة الدولة من الإعلام المطبوع أكثر من 52 مطبوعة يومية و95 مطبوعة أسبوعية و14 مطبوعة تصدر كل أسبوعين و27 مطبوعة شهرية وثلاث مطبوعات تصدر بين حين وآخر تدعم أو تعارض الحكومة بدرجات متفاوتة. وطبقا لإحصائيات وزارة الاتصالات، فإن 29 صحيفة تجاوز توزيعها 10,000 نسخة لكل صحيفة. وتمتلك الحكومة صحيفتين تصدران باللغة الفرنسية وثلاث صحف تصدر باللغة العربية. وتتمتع أحزاب سياسية كثيرة، بما فيها الأحزاب الإسلامية الشرعية، بالقدرة على الوصول إلى الصحف المستقلة وقد استفادت من ذلك للتعبير عن آرائها. كما قامت أحزاب المعارضة بنشر المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت وعن طريق البيانات.

ويسمح القانون للحكومة بفرض غرامات على الصحافة وبسجن الصحفيين بشكل يحد من حرية الصحافة. وقد قامت الحكومة بعمليات المراقبة المباشرة أو غير المباشرة على وسائل الإعلام، كما قامت بترهيبها بهدف دفعها إلى ممارسة الرقابة الذاتية. كما قامت الحكومة باستخدام قوانين التشهير لمضايقة واعتقال الصحفيين، وقد واجهت الصحافة الانتقام من قبل الحكومة لانتقادها مسؤولين حكوميين.

ويجزم المرسوم الرئاسي الصادر في فبراير/شباط من عام 2006 حرية التعبير حول سلوكيات قوات الأمن خلال فترة الصراع الداخلي.

وتعتمد التهم المتعلقة بالتشهير على قانون الاتصالات الصادر في العام 1990 والذي يحمي الإسلام من التشهير ويضبط القدرة على الوصول إلى المعلومات الخارجية ويحظر الكتابات التي تهدد الوحدة الوطنية. وفي عام 2001، تم تعديل القوانين بحيث تجرم أية كتابات أو رسومات كاريكاتيرية أو خطاب يحقر أو يهين الرئيس أو البرلمان أو القضاء أو القوات المسلحة. ويفرض قانون العقوبات غرامات باهظة وأحكاما بالسجن تصل إلى 24 شهرا بسبب التشهير أو "إهانة" الشخصيات الحكومية، بمن فيهم الرئيس أو أعضاء البرلمان أو القضاة أو أفراد الجيش أو أية "سلطة أخرى في النظام العام." ويواجه أولئك الذين تتم إدانتهم عقوبة بالسجن تتراوح ما بين 3 و24 شهرا وغرامات مالية تتراوح ما بين 740 و7,400 دولار أمريكي (بين 50,000 و500,000 دينار).

وقد استخدمت الحكومة قوانين التشهير في محاولة منها لإسكات المحررين والصحفيين ومالكي المطابع. وفي 18 أكتوبر/تشرين أول، قام الاتحاد الدولي للصحفيين بإدانة تصرفات الحكومة الجزائرية ضد الصحفيين. وفي تصريح صحفي، قال الأمين العام للاتحاد الدولي للصحفيين، أيدان وايت، "أن الجزائر تستخدم قانون العقوبات لإسكات أية أصوات منتقدة وأن الصحفيين ما زالوا ضحايا لهذا التكتيك القمعي. ونحن ندعو الحكومة للالتزام بحرية الصحافة والسماح للإعلام بالعمل باستقلالية دون الخوف من العقاب."

وفي 4 إبريل/نيسان، فرضت محكمة الجزائر للاستئناف أحكاما بالسجن مع وقف التنفيذ لسنة أشهر وغرامة مالية قدرها 7,400 دولار أمريكي (500,000 دينار) على المحرر علي فضيل والصحفية نائلة برحال من الصحيفة اليومية الشروق اليومي الصادرة باللغة العربية. وقوبل طلب المدعي العام بإقفال الصحيفة بالرفض. وفي أكتوبر/تشرين أول 2006، أدانت محكمة الجزائر الاثنين بتهمة التشهير "بالقائد الليبي معمر القذافي والدولة الليبية وبأمن الدولتين الجزائرية والليبية." وحكم القاضي على المدعى عليهما بالسجن لمدة ستة أشهر وأمر بإغلاق الصحيفة لمدة شهرين، وقد قام فضيل وبرحال باستئناف الحكم.

الجزائر

وفي 18 إبريل/نيسان، حكم على سعد لونس بالسجن لمدة سنة بتهمة التهرب من الضرائب وذلك استنادا على شكوى مقدمة من وزارة التجارة ترجع لعام 1995. وقد كان لونس هدفا للضغط القانوني لمدة تزيد عن عشرة أعوام، مما تسبب في فقدانه لصحيفته وشركة الطبع سوديبيرس (Sodipress) التي كان يمتلكها والتي كانت دار النشر الخاصة الوحيدة في ذلك الوقت. وقد قامت شركة لونس بطبع عدة مطبوعات كانت المطابع الحكومية قد رفضت طبعتها. وقد استأنف لونس قرار المحكمة وهو حاليا يعيش خارج البلاد.

وفي 15 أكتوبر/تشرين أول، تم الحكم على ضيف طلال، وهو صحفي في جريدة الفجر، بالسجن لمدة ستة أشهر بعد إدانته بتهمة التشهير. وقد قدمت وزارة الزراعة التهم الأولية ضد طلال بسبب مقالة له فضح فيها الخسائر المالية التي تكبدتها الوزارة بسبب سوء الإدارة. وقد استأنف طلال الحكم، لكن بحلول نهاية العام لم يكن قد تحدد موعد لجلسة المحكمة.

وفي 19 نوفمبر/تشرين ثاني، استدعي الصحفي وحيد أسامة من جريدة البلاد الصادرة باللغة العربية للمثول أمام المحكمة بتهمة التشهير. وقد كان أسامة قد كتب تقريرا يصف فيه فشل النظام التعليمي في الجلفة.

وفي عام 2006، تمت محاكمة 68 قضية تشهير مرتبطة بالصحافة. وفي عام 2005، كانت هناك 114 قضية تشهير مسجلة موجهة ضد الصحافة. ولم تكن هناك أرقام دقيقة متوفرة تعكس عدد قضايا التشهير خلال العام.

ولقد كان النفوذ الاقتصادي للحكومة على الإعلام كبيرا. وفي الماضي، كانت الحكومة تقوم بإغلاق الصحف بسبب ديون مترتبة عليها لمطابع مملوكة من قبل الدولة، كان آخرها في عام 2004. وكانت تطبع جميع الصحف في مطابع مملوكة من قبل الدولة فيما عدا الوطن والأخبار و "كوتيدين دوران" (وهران اليومي) والشروق اليومي.

وفي يونيو/حزيران، وخلال المؤتمر العالمي للصحف الذي يعقد سنويا، أدعى عمر بلهوشات، وهو مالك صحيفة الوطن، أول صحيفة مستقلة في البلاد، أنه واجه أكثر من 50 ملاحقة قضائية ومحاولات اعتداء على حياته. واستمر بلهوشات في مطالبة الدولة بتبني المعايير الدولية للصحافة.

واستمرت الحكومة في ممارسة نفوذها على الصحافة المستقلة من خلال شركة الإعلان المملوكة من قبل الدولة، الوكالة الوطنية للطبع والنشر (ANEP)، وهي الجهة التي تحدد أي الصحف المستقلة يمكنها الاستفادة من الإعلانات التي تضعها الشركات والهيئات المملوكة من قبل لدولة. وبذلك تتحكم الوكالة الوطنية للتحريير والنشر، وبالتالي الحكومة، في أكبر مصدر دخل لمعظم الصحف. وقد لعب المعلنين المستقلين خلال العام دورا أصغر نسبيا، لكن ذو وضوح متزايد في مصدر الدخل المبني على الإعلان.

واستمرت معظم الصحف المستقلة في الاعتماد على دور النشر الأربع المملوكة من قبل الدولة لطباعة الصحف والمجلات.

الجزائر

وفي نوفمبر/تشرين ثاني، صادر مسئولو الحكومة خلال معرض الكتاب الجزائري كتاب صدر مؤخرا للكاتب محمد بنشيكو عنوانه "سجون الجزائر"، كما منعوا بيع أكثر من 1,100 كتاب ومواد دينية. وفي أكتوبر/تشرين أول 2006، منعت الحكومة عرض وبيع كتبها وأقراسا مدمجة تدعم الآراء السلفية الإسلامية في معرض الكتاب.

واستمرت الحكومة في وضع القيود على التغطية الإعلامية في وسائل الإعلام المحلية والعالمية للقضايا المرتبطة "بالأمن الوطني والإرهاب". وقد مُنعت قناة الجزيرة من نقل الأخبار من البلاد منذ عام 2004 عندما قامت الحكومة بإغلاق مكتبها. وقد تم أيضا سحب أوراق اعتماد مراسل قناة العربية أحمد مقعاش في عام 2004.

وتنتشر أطباق الاستقبال الهوائي بشكل واسع وقد أتاحت لما يقارب 60 بالمائة من المنازل مشاهدة القنوات الأوروبية والعربية.

واصلت الثقافة الأمازيغية [البربرية] توسعها في الوصول إلى الإعلام المرئي والمطبوع. كما زادت البرامج التمازيغية (لغة الأمازيغ أو البربر) على القنوات التي تذيع باللغات غير البربرية. كما زادت الإعلانات بالتمازيغية على جميع قنوات الإذاعة والتلفزيون. وابتداء من العام الدراسي 2006-2007، دُرست اللغة التمازيغية في المدارس الابتدائية بشكل رسمي ابتداء من الصف الرابع وذلك في 17 إقليم تسوده غالبية من البربر.

وفي يونيو/حزيران، أنشأت الحكومة أكاديمية ومجلس أعلى للغة الأمازيغية، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من الدستور التي تنص على أن التمازيغية لغة وطنية. وتخضع المؤسساتان لسلطة الرئاسة.

واستمر وجود القيود على وسائل الإعلام الدولية، مما حد من قدرتها على حرية نقل الأخبار. لكن بالرغم من ذلك، فإن القيود لم تكن بنفس الصرامة التي كانت عليها في السنوات السابقة. هذا وقد بقي مكتب قناة الجزيرة مغلقا، ولم يحصل أيا من أحمد مقعاش مراسل قناة البي.بي.سي. (BBC) العربية أو أرزقي آيت العربي من "لو فيجارو" على الاعتماد اللازم لمزاولة المهنة، وفي حالة العربي، فقد قوبل طلبه بالرفض منذ عام 1995.

حرية الإنترنت

ظلت إمكانية الوصول إلى الإنترنت عموما غير مفيدة، لكن الحكومة قامت بمراقبة البريد الإلكتروني وغرف الدردشة على شبكة الإنترنت. وفي 11 يونيو/حزيران مثل مدون الإنترنت عبد السلام بارودي أمام المحكمة بتهمة تقديم بها مدير الشؤون الدينية وهي وضع مواد تشهير على مدونته. وقد تم تغريم بارودي مبلغ 148 دولار أمريكي (10,000 دينار). وتنص المادة 14 من المرسوم الوزاري الخاص بالاتصالات السلكية واللاسلكية على أن مقدمي خدمة الإنترنت مسؤولون قانونيا عن المواد وعن مواقع الإنترنت التي يقومون باستضافتها. ويحدد نفس المرسوم الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان السيطرة على محتويات مواقع الإنترنت بهدف منع الوصول لمواد "لا تتوافق مع الأخلاقيات أو الآراء العامة."

الجزائر

وبحسب التقارير الصحفية فإن 3.5 مليون مستخدم قاموا باستخدام الإنترنت، بما في ذلك 800,000 مستخدم قاموا باستخدام خدمة الـ ADSL (خط الاشتراك الرقمي غير المتماثل) من المنزل. كما يوجد هناك ما يقارب 6,000 مقهى إنترنت.

الحرية الأكاديمية والأنشطة الثقافية

لاقت الحرية الأكاديمية وبشكل عام قيودا مشابها للقيود المفروضة على حرية التعبير.

وتزايد عدد الندوات والحلقات الدراسية الأكاديمية بدون تدخل من الحكومة، إلا أن إصدار تأشيرات الدخول للمشاركين الدوليين لاقى تأخيراً كبيراً، كما كانت هناك حالات لم يسمح فيها للخبراء الدوليين بالدخول.

وفي أغسطس/آب، أحيى مغني الراي الجزائري، رضا الطالبياني، حفلا في الدار البيضاء، وذكر في إحدى أغانيه أن الصحراء الغربية هي جزء من المغرب. وبعد الحفل مباشرة، أصدرت الإذاعة الجزائرية تعليمات لكل القنوات الإذاعية بعدم إذاعة أي من أغانيه بسبب آرائه حول الصحراء الغربية.

وفي يونيو/حزيران، تم إلغاء عرض الفيلم الوثائقي "ما تبقى في النهر ليس سوى مجرد حجارة" لجين بيبير ليدو في المركز الثقافي بقسنطينة. وينظر الفيلم لما قد كان يمكن أن يؤول إليه الحال لو لم يشوب العنف تاريخ الجزائر. وقد كانت وزارة الثقافة قد أخطرت ليدو أنه ما لم يقدم نسخة مسبقة للفيلم الوثائقي للوزارة، فلن يمكن عرض الفيلم أمام الجمهور، لكن ليدو قرر ألا يقدم هذه النسخة.

ب - حرية التجمع سلميا وتكوين الجمعيات والانتساب إليها

على الرغم من أن الدستور ينص على حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانتساب إليها، إلا أن ممارسة هذا الحق تم تحديده بشكل كبير من الناحية العملية.

حرية التجمع

على الرغم من أن الدستور ينص على حرية التجمع، إلا أن قانون الطوارئ وممارسات الحكومة استمرت في الحد من هذا الحق. واستمر مرسوم عام 2000 في حظر المظاهرات في الجزائر. ويتعين على المواطنين والهيئات الحصول على تصاريح من الحاكم المحلي المعين من قبل الدولة قبل عقد أي اجتماعات عامة. وكثيرا ما منحت الحكومة تصاريح للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الأخرى لعقد اجتماعات داخل المبنى، على الرغم من أن منح هذه التصاريح غالبا ما كان يتم عادة عشية انعقادها، مما يسفر عن إعاقة جهود الدعاية والإعلان عن الحدث.

وفي فبراير/شباط، منعت قوات الأمن ندوة دولية عن الاختفاء القسري نظمتها عدة منظمات غير حكومية، بما فيها "إس.أو. إس. دسبارو" (SOS Disparus) وجمعية "جزائرينا" ورابطة أسر المختفين (ANFD) ومنظمة "صمود" وهي منظمة لمناصرة ضحايا الإرهاب. وقد تم رفض

الجزائر

إصدار تأشيرات لكل من خبير الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان، روبرتو جارييتون، ونائب مدير المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وهي منظمة غير حكومية، أن لورانس لاكروا، لحضور هذه الندوة. وقد عقدت تلك المنظمات غير الحكومية نفس الندوة في شهر مارس/آذار في العاصمة البلجيكية بروكسل.

وفي الماضي، تحدثت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH) عن صعوبات متكررة في الحصول على تصريح لعقد اجتماعات في الهواء الطلق، ونتيجة لذلك قررت عقد اجتماعاتها في الداخل. وخلال هذا العام، لم تعلن الرابطة عن مثل هذه الصعوبات، لكنها بالرغم من ذلك قامت بعقد كل الاجتماعات في الداخل. أما الجماعات التي تعارض ميثاق السلام والمصالحة الوطنية، فقد واجهت صعوبات في الحصول على تصريح لعقد اجتماعات عامة.

وخلال العام، قامت الحكومة بتفريق ما لا يقل عن أربع مسيرات واحتجاجات ومظاهرات خارج العاصمة في العويد وعين تالوت ووهران وبوسعدة. ومنذ سبتمبر/أيلول 2006، يقوم أعضاء منظمة "إس.أو. إس. دسبارو" بالتجمع أسبوعيا أمام المقر الرئيسي للمفوضية الاستشارية الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (CNPPDH) لحث الرئيس بوتفليقة على اتخاذ خطوات إضافية لحل مشكلة المختفين.

حرية الانتساب للجمعيات

بالرغم من أن الدستور يكفل حرية الانتساب للجمعيات، إلا أن مرسوم الطوارئ والممارسات الحكومية حدت بشكل كبير من هذا الحق. ويتعين على وزارة الداخلية الموافقة على جميع الأحزاب السياسية قبل أن يتم تأسيسها بشكل قانوني (انظر القسم 3). هذا وقد قيدت الحكومة تسجيل بعض المنظمات غير الحكومية والجمعيات والأحزاب السياسية لأسباب تتعلق "بأسس أمنية"، لكنها رفضت تقديم دلائل أو أسس قانونية لرفضها ترخيص مؤسسات أخرى لا يمكن رفضها لأسباب أمنية. وكثيرا ما امتنعت الحكومة عن منح اعتراف رسمي سريع بالمنظمات غير الحكومية والجمعيات والأحزاب السياسية. ويمكن لوزارة الداخلية أن ترفض إصدار تصريح أو أن تحل أي جماعة تعتبرها تهديدا لسلطة الحكومة أو للأمن أو للنظام العام. والنشاطات السياسية لأي شخص ما كان قد استخدم الدين [من خلال نشاطاته السياسية] ليقود الدولة إلى "المأساة الوطنية" محظورة بموجب قانون تطبيق العفو.

وتصدر الحكومة رخصا وتقدم معونات للجمعيات المحلية، خاصة جمعيات الشباب والجمعيات الطبية وجمعيات الأحياء السكنية. واعتبرت وزارة الداخلية الجمعيات غير القادرة على الحصول على ترخيص حكومي على أنها جمعيات غير قانونية. وقد واجهت المنظمات المحلية غير الحكومية عوائق بيروقراطية تمنعها من الحصول على الدعم المالي من الخارج. وبالرغم من عدم كون الدعم المالي من الخارج غير شرعي بحد ذاته، إلا أنه مشروط بالعديد من التصريحات من وزارتي الداخلية والضمان الوطني. وكان الحصول على هذه التصريحات أمرا صعبا.

كما بقيت العضوية في الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS)، وهي حزب سياسي محظور منذ عام 1992، منافية للقانون. كما لم يتم الاعتراف الرسمي بكل من "إس.أو. إس. دسبارو" وحزبين سياسيين هما الجبهة الديمقراطية لسيد أحمد الغزالي وحزب وفا لرئيس الوزراء السابق أحمد طالب إبراهيمي

الجزائر

(والذي يعتبر عامة الوريث السياسي للجبهة الإسلامية للإنقاذ)، لكنهم مارسوا أعمالهم بدون أي تدخلات.

وفي نوفمبر/تشرين ثاني، منعت الحكومة ممثلين دبلوماسيين من زيارة المنظمة الجزائرية غير الحكومية "صمود" وهي منظمة لمناصرة ضحايا الإرهاب.

وكما في السنوات السابقة، أصدرت الحكومة تأشيرات سفر لـ "بيت الحرية"، وهي مؤسسة غير حكومية أجنبية، بهدف اللقاء بمؤسسات غير حكومية أخرى ودبلوماسيين أجانب في الدولة. وفي مايو/أيار 2006، أبلغت منظمة العفو الدولية الحكومة برغبتها في زيارة البلاد، لكن الطلب قوبل بالرفض. وبحسب التقارير الصحفية، فإن منظمة العفو الدولية لم تحاول الزيارة خلال العام.

وخلال العام أيضا، طلب من منظمة دولية تدعم الديمقراطية الحصول على إذن من الحكومة قبيل اختيارها لشركاء محليين للتعاون في مختلف الأنشطة. وادعت الحكومة أيضا أن القانون لا يسمح لفروع من المنظمات غير الحكومية الأجنبية بالعمل بصورة قانونية داخل البلاد. وقد صعبت الحكومة على مسؤولي المنظمات غير الحكومية الحصول على تأشيرات دخول لزيارة البلاد ومنعت المواطنين من السفر خارج البلاد لحضور نشاطات تنظمها المنظمات غير الحكومية الدولية.

وفي مارس/آذار، قام والي مدينة وهران بمنع الحركة الاشتراكية الديمقراطية (MDS) من عقد اجتماعين يهدفان لشرح الأسباب وراء مقاطعة الحركة الاشتراكية الديمقراطية للانتخابات التشريعية التي جرت في 17 مايو/أيار.

وفي شهر مايو/أيار أيضا، الإدارة المحلية في ولاية وهران ألغت ندوة تدوم ثلاثة أيام تنظمها النقابة المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية بالتعاون مع منظمة دولية. رفضت السلطات المحلية تقديم أي تبرير حول المنع.

ج - الحرية الدينية

ينص الدستور على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة ويحظر على المؤسسات التورط في تصرفات لا تتفق مع الأخلاقيات الإسلامية. ويمثل المسلمون السنة أكثر من 99 بالمائة من السكان. ولا ينص الدستور صراحة على الحرية الدينية، وتفسير الحكومة للشريعة الإسلامية لا يعترف بالتحول عن الدين الإسلامي لأي دين آخر. وبالرغم من ذلك، فإن الدستور يعلن أن حرية الاعتقاد مصونة ويعلن المساواة بين جميع المواطنين. كما يحتوي الدستور على بند يمنع التمييز ضد أي مواطن بناء على ظروفه أو أحواله، سواء كانت شخصية أو اجتماعية. كما يمنع الدستور غير المسلمين من الترشح للرئاسة، وفي أرض الواقع قامت الحكومة بتقييد الحرية الدينية.

ويحدد القانون البلدي 03-06 لعام 2006 الشروط والأنظمة الخاصة بمزاولة الطقوس الدينية لغير المسلمين، كما ينص على حرية مزاولة الطقوس الدينية، بشرط أن يتم ذلك بالتوافق مع القانون البلدي والدستور والقوانين والأنظمة الأخرى، وعلى أن يتم احترام النظام العام والأخلاقيات

الجزائر

والحقوق والحريات الأساسية للآخرين. ويحد القانون من الممارسات الدينية عدا الإسلام، وذلك عن طريق حظر التجمع العام لأغراض ممارسة الطقوس الدينية وإلزام المجموعات الدينية المنظمة أن تسجل نفسها لدى الحكومة وضبط استيراد المواد الدينية المسيحية. وعلى الرغم من ذلك، سمحت الحكومة للمجموعات الدينية غير المسلمة المسجلة في حالات محدودة أن تمارس طقوس دينية عامة.

وفي مايو/أيار، قامت الحكومة بنشر المرسوم التنفيذي رقم 07-135 والذي يعرف القوانين المعنية بالأنشطة الدينية في البلاد بصورة إضافية. وحسب المادة الثانية، يعرف المرسوم "الأنشطة الدينية" على أنها "تجمع مؤقت للناس منظم من قبل المنظمات الدينية في مبان يمكن الوصول إليها."

ويجب الموافقة على الأنشطة الدينية من قبل الوالي بعد التقدم بطلب كتابي يقدم قبل خمس أيام على الأقل. ويجب أن يوقع طلب إقامة النشاط الديني من قبل ثلاثة أشخاص يتمتعون بكافة حقوقهم المدنية ويجب أن يحتوي الطلب على كل المعلومات اللازمة المتعلقة بالنشاط الديني، بما في ذلك الأسماء والعناوين والهدف من النشاط والمقر الرئيسي للمنظمة وتواريخ وأوقات ومدة النشاط.

ويخول القانون 90-91 للوالي أن يطلب من المنظمين "قبل 48 ساعة من تقديم الطلب" أن يقوموا بتغيير مقر النشاط المصرح به، كما يخول له أن يمنع أي نشاط يعتبر أنه يمثل "خطرا على حماية النظام العام".

وبناء على وزارة الشؤون الدينية، يعد أحد أهداف القانون البلدي 03-06 لعام 2006 المحافظة على النظام العام. ويقصر القانون أماكن العبادة غير الإسلامية على مبان محددة تتم الموافقة عليها من قبل الدولة، ويفرض العقوبات على التبشير، ويتعامل مع المخالفات بصفقتها تهم جنائية وليس كمخالفات مدنية. وهناك قيود على التجمع العام لأغراض ممارسة الطقوس الدينية بدون تصريح باستثناء الإسلام، وحظر على التبشير بين المواطنين من قبل الأجانب، وضبط لاستيراد المواد الدينية. ولم ترد تقارير عن تطبيق هذا القانون خلال العام.

واشترطت الحكومة على الديانات المنظمة الحصول على اعتراف رسمي قبل تنظيم أية أنشطة دينية. وتعد كنائس البروتستانت والروم الكاثوليك والسبتيين الطوائف الوحيدة غير الإسلامية المسموح لها بالعمل داخل الدولة. أما المنتمون للطوائف الأخرى، وخاصة الميثوديين، فقد أُرغموا على العمل بدون تصريح أو على التسجيل كجزء من الكنيسة البروتستانتية.

وتكفل المادة 29 من الدستور للمواطنين حق اختيار دينهم، ولكن تفسير الحكومة للشريعة الإسلامية (القانون الإسلامي) لا يعترف بالتحول عن الدين الإسلامي إلى أي دين آخر. ولا توجد قوانين محددة ضد المسلمين الذين يحاولون تحويل غير المسلمين، ولكن الحكومة تعتبر التبشير بين المواطنين المسلمين من قبل غير المسلمين نشاطا تخريبيا. وقد قيدت الحكومة استيراد المواد الدينية، بما في ذلك الكتابات الإسلامية المستوردة بغرض التوزيع على نطاق واسع، إلا أنها لم تحظر هذه المواد للاستعمال الشخصي. وفي السنوات الماضية، أصبح العثور على المطبوعات والموسيقى وأشرطة الفيديو غير الإسلامية بغرض الشراء أكثر سهولة. وتوفر محطة الراديو المملوكة من قبل الحكومة وقتا لبيت نشرات إذاعية خاصة بالبروتستانت والكاثوليك. وتحظر الحكومة توزيع أي مطبوعات أدبية أو كتابات تصور العنف كقاعدة سلوكية مقبولة في الإسلام.

الجزائر

وتشترط وزارة التعليم ووزارة الشؤون الدينية بصرامة تدريس الإسلام في المدارس الحكومية، كما تقوم بتمويل وتنظيم هذا التدريس. وقد راقبت الحكومة أنشطة المساجد خشية وقوع أية مخالفات أمنية، وحظرت استخدام المساجد كأماكن للاجتماعات العامة خارج أوقات الصلاة العادية، واستدعت بعض الأئمة التابعين لوزارة الشؤون الدينية لاتخاذ "إجراءات تأديبية" ضدهم عند الحاجة لذلك. وقد قدمت وزارة الشؤون الدينية الدعم المالي للمساجد وسدّدت رواتب الأئمة. وقامت الوزارة كذلك بتدريب الأئمة وتنظيم تعيينهم، كما يسمح القانون لها بمراجعة الخطب الدينية قبل إلقائها على العامة. لكن المسؤولين في الوزارة صرحوا بأنهم نادرا ما يتدخلون في الخطب بأكثر من تقديم النصائح الإرشادية. كما راقبت الحكومة كل المدارس المعنية بتعليم القرآن بهدف منع التعاليم المتطرفة، كما سيطرت وزارة الشؤون الدينية على الخطب الدينية أثناء العنف بين الإسلاميين والحكومة خلال فترة التسعينات، وقد بقيت تلك القيود إلى حد كبير في مكانها.

وينص القانون على أحكام بالسجن والغرامة على كل من يقوم بالخطابة في المساجد دون الحصول على تصريح رسمي له كإمام. وقد حظر على جميع الأشخاص، بما في ذلك الأئمة المعترف بهم من قبل الحكومة، التحدث أثناء الصلاة في المسجد بطريقة "تعارض مع الطبيعة القدسية للمسجد أو قد تمس بتماسك المجتمع أو تبرر مثل هذه ممارسات".

ولا يتجاوز عدد أفراد الجالية اليهودية في البلاد مائة شخص. ولا توجد كناس يهودية عاملة في البلاد.

الإساءة والتمييز الاجتماعي

قام الصراع المدني الذي شهدته البلاد بين 1992-2002 بين الذين يطلقون على أنفسهم المسلمين المتطرفين المنتمين إلى الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA) و الجماعة التي انبثقت عنها لاحقا، الجماعة السلفية للدعوة والقتال التي تعرف الآن بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQIM) من جهة والمسلمين المعتدلين من جهة أخرى. ولقد أصدر الإسلاميون المتطرفون خلال العام تهديدات علنية ضد كل "الكفار" و "المرتدين" في البلاد سواء كانوا أجنبيا أو مواطنين. ولم تفرق الجماعات الإرهابية في البلاد عموما بين القتل لأغراض دينية والقتل لأغراض سياسية.

وقد ظهرت المقالات والتعليقات السياسية والرسومات الكاريكاتيرية المعادية للسامية بصورة منتظمة في الصحافة الصادرة باللغة العربية. ومثال حديث على ذلك هو رسم كاريكاتيري نشر بتاريخ 17 يونيو/حزيران في صحيفة الأخبار بعنوان "السلطة الفلسطينية تنشق إلى حكومتين". ويمثل الرسم الكاريكاتيري إسرائيل واليهود (وقد ظهروا بصفات نمطية) وهم يشجعون الخلاف بين حركتي حماس وفتح ويسخرون منه. ويشير الرسم الكاريكاتيري إلى أن إسرائيل هي المستفيد الرئيسي من هذا الصراع الداخلي. ولم تروج الحكومة للتسامح أو التعليم غير المنحاز، كما لا توجد هناك أية تشريعات خاصة بجرائم الكراهية.

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، أنظر تقرير عام 2007 عن الحريات الدينية في العالم.

ح - حرية التنقل داخل البلاد والأشخاص النازحين داخليا وحماية اللاجئين:

الجزائر

يكفل الدستور حرية الحركة، لكن الحكومة قيدت ممارسة هذا الحق. فلم تسمح الحكومة لأي من الشباب الذكور المؤهلين للتجنيد الإجباري ممن لم يتموا خدمتهم العسكرية بمغادرة البلاد بدون تصريح خاص، لكن هذا التصريح كان يمنح للطلبة ولأصحاب الظروف العائلية الخاصة.

ووفقا لمرسوم الطوارئ لعام 1992، يمكن لوزير الداخلية وحكام الولايات حرمان الأشخاص الذين يعتبرون تهديدا للنظام العام من الإقامة في مناطق معينة. كما استمرت الحكومة في فرض قيوداً لأسباب أمنية على السفر لأربع ولايات جنوبية هي أوارجلا والعيود ولغوات وعين صلاح، حيث تتمركز كثير من الصناعات الهيدروكربونية وحيث يوجد الكثير من العمال الأجانب. ويسمح نفس المرسوم لوزير الداخلية أن يضع الأفراد رهن الإقامة الجبرية. وبحسب تقارير منظمة العفو الدولية، فإن هذا الإجراء يتخذ لتعيين محل إقامة للأفراد محتجزين في ثكنات دائرة الاستعلام والأمن وبذلك يتم إخفاء مدة احتجازهم العشوائي المطولة.

اعترض قطاع الطرق والإرهابيون المواطنين على حواجز الطرق مستخدمين في بعض الأحيان ملابس ومعدات الشرطة الرسمية المسروقة من أجل سرقة مركباتهم والنقد الذي بحوزتهم. وفي بعض الأحيان، قامت المجموعات المسلحة بقتل مجموعات من المسافرين العسكريين والمدنيين عند هذه الحواجز.

لا يسمح القانون لأي شخص تحت سن 18 بالسفر إلى الخارج بدون تصريح من الوصي.

لا ينص القانون على النفي القسري، ولم يرد ما يفيد وقوعه.

حماية اللاجئين

ينص القانون على منح وضع اللاجئ أو اللجوء للأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 والمتعلقة بوضع اللاجئين، وكذلك بروتوكول سنة 1967 الملحق بها، وقد أقامت الحكومة نظاما لحماية هؤلاء اللاجئين.

وبالرغم من ذلك، وبحسب مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، فإن الحكومة رفضت خلال العام منح وضع لاجئ أو لجوء الذي حدده مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) لـ28 فردا من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وقد أعادت الحكومة المجموعة إلى حدود البلاد مع مالي في وسط منطقة النزاع ولم توفر لهم الحماية من "الإعادة القسرية"، أي إعادة الأشخاص إلى بلاد يخافون فيها من الاضطهاد. وقد تم ترحيل أفراد المجموعة بعد محاكمتهم دون أي تمثيل قانوني. ولا يوجد أية تقارير عن منح الحكومة وضع لاجئ أو لجوء خلال العام.

وقد وفرت الحكومة الحماية لحوالي 100,000 لاجئ من الصحراويين الذين غادروا الصحراء المغربية بعد سيطرة المغرب عليها في السبعينات. وقد ساعد مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) وبرنامج الغذاء العالمي والهلال الأحمر الجزائري ومؤسسات أخرى اللاجئين الصحراويين. ووفقا لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الجزائر

(UNHCR)، لم تمنح الحكومة وضع لاجئ لأي شخص خلال العام، كما أنها لم تسمح للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) بإجراء إحصاءات بين اللاجئين الصحراويين.

عدم الانتماء لدولة

يمكن اعتبار اللاجئين الصحراويين على أنهم بلا وطن ذلك لعدم وجود دولة معترف بها اسمها دولة الصحراء الغربية بحيث يكون للصحراويين حقاً قانونياً لطلب الجنسية منها.

القسم 3 احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

ينص الدستور على منح المواطنين الحق في تغيير حكومتهم بصورة سلمية عن طريق الانتخابات الدورية المبنية على الاقتراع العام. وبالرغم من أن الانتخابات عامة ما اتسمت بالشفافية، إلا أن القيود المفروضة على نشاطات الأحزاب السياسية حدثت من هذا الحق.

الانتخابات والمشاركة السياسية

تم عقد انتخابات برلمانية متعددة الأحزاب في 17 مايو/أيار لمجلس النواب، لكن لم تتح العملية الانتخابية لكل الأحزاب السياسية فقد قامت وزارة الداخلية بتنحية حزب الإصلاح الإسلامي على أساس أن قائده لم يتم انتخابه في مجمع حزبي حديث. وقد تددت نسب مشاركة الناخبين إلى 36 بالمائة بحسب التقارير الرسمية، بينما رصدت التقارير غير الرسمية نسب المشاركة كأقل من 25 بالمائة وهي بذلك أدنى مستويات المشاركة الانتخابية منذ بداية الديمقراطية ذات التعددية الحزبية عام 1989.

وفي 29 نوفمبر/تشرين ثاني، تم عقد انتخابات محلية متعددة الأحزاب، لكن العملية الانتخابية شابتها المخالفات والانتهاكات بالتزوير، وكانت نسبة المشاركة الانتخابية 44 بالمائة، لكن الأحزاب السياسية المعارضة قدرت أن المشاركة الانتخابية كانت أقل من ذلك بكثير.

ولم يسمح بمراقبة عملية فرز الأصوات سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الوطني.

وقد تم عقد انتخابات رئاسية تنافسية متعددة الأحزاب في عام 2004 على أساس الاقتراع العام. وينص الدستور على إجراء الانتخابات الرئاسية كل خمس سنوات ويضع حدا لبقاء الرئيس في منصبه لفترتين رئاسيتين كحد أقصى. وقد اتسمت الانتخابات عموماً بالشفافية.

وفي عام 2004، وللمرة الأولى منذ نهاية نظام الحزب الواحد وبعد أكثر من عقد من الصراع المدني ومن الأعمال الإرهابية المتواصلة، لم يتم رئيس البلاد فترة توليه للرئاسة والتي تمتد لخمس سنوات فحسب، بل أعيد انتخابه أيضاً في انتخابات تنافسية. وقد تصدر عناوين الصحف حتى نهاية العام الجدل العام والخلاف حول فكرة تعديل الدستور للسماح للرئيس بوتفليقة بالترشح لفترة ثالثة غير مسبوق.

الجزائر

وعلى عكس الانتخابات السابقة، شهد عام 2004 تحسنا ملحوظا تمثل في التوجه نحو عملية انتخابية أكثر حرية وشفافية. وقد ذكر أحد مراقبي الانتخابات من منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في مؤتمر صحفي أن الانتخابات كانت بشكل عام حرة ونزيهة، لكنها لم تخل من الأخطاء.

وقد شكى مرشحو المعارضة من أن وزارة الداخلية منعت بصورة دائمة الأحزاب المسجلة من عقد الاجتماعات، وحرمتها من استخدام قاعات المؤتمرات الحكومية الكبيرة والمجهزة تجهيزا جيدا، بينما سهلت نشاطات جبهة التحرير الوطني المساندة لبوتفليقة. وقد اتسم التواصل الإعلامي خلال الانتخابات عامة بالمساواة. وقد أعطى كل حزب فترات بث متساوية على التلفزيون والإذاعة المحليين لتقديم البرامج الانتخابية، لكن بالرغم من ذلك، قامت بعض الأحزاب من الشكوى من أوقات البث التي منحت لها.

يتكون البرلمان في الجزائر من مجلسين الأول هو مجلس الشعب ويضم 389 مقعدا (مجلس النواب) ومجلس الأمة ويضم 144 مقعدا (مجلس الشيوخ).

ويتطلب القانون أن تتلقى الأحزاب السياسية المحتمل تكوينها موافقة رسمية من وزارة الداخلية قبل تأسيسها. وللحصول على الموافقة، ينبغي على الحزب أن يضم 25 مؤسسا من جميع أنحاء البلاد، ويجب تسجيل أسمائهم في وزارة الداخلية. وقد نصت تعديلات 14 يوليو/تموز لقانون الانتخاب على ضرورة حصول الحزب على 4 بالمائة من الأصوات أو حصول الحزب على ما لا يقل عن 2,000 صوتا في 25 ولاية في واحد من آخر الانتخابات التشريعية كشرط للمشاركة في الانتخابات الوطنية.

وقد استمرت الحكومة في رفض تسجيل حزب وفا بسبب العلاقات التي يعتقد بوجودها مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة والتي قد تمثل خطرا على الأمن القومي طبقا لوزير الداخلية. كما لم تقدم الحكومة ردا رسميا على طلب التسجيل الذي قدمته الجبهة الديمقراطية في عام 1998، لكن قيادة الحزب زعمت بأن الحكومة لم تكن مستعدة لـ "انفتاح ديمقراطي حقيقي". ومن غير المسموح لأي حزب أن يستخدم الدين أو التراث العرقي كقاعدة للتنظيم لأغراض سياسية. كما يحظر القانون أيضا ارتباط الأحزاب السياسية بالجمعيات غير السياسية وينظم تمويل الأحزاب ومتطلبات رفع التقارير. وكانت هناك ثلاث نساء ضمن مجلس الوزراء. كما شغلت النساء 30 مقعدا من أصل 389 مقعد في مجلس الشعب وأربع مقاعد من أصل 144 مقعد في مجلس الأمة. وقد ترأست امرأة حزب العمال، بينما كان للأحزاب السياسية الرئيسية الثلاثة التالية أفساما للمرأة تترأسها امرأة: جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية. ولم يكن للدولة نظام للحصص يحتم انتخاب النساء لنسبة مئوية معينة من مقاعد البرلمان.

وقد شاركت الأقلية العرقية من الأمازيغ وعددها حوالي تسع ملايين نسمة تتمركز في منطقة القبائل بحرية ونشاط في العملية السياسية ومثلت ثلث وزراء الحكومة.

الفساد الحكومي والشفافية

وتنص القوانين الخاصة بمكافحة الفساد في قانون العقوبات على الحكم بالسجن من سنتين إلى 10 سنوات على المسؤولين في المناصب العليا الذين يتم إدانتهم بالفساد، لكن هذه التنظيمات لم تطبق بشكل واسع.

الجزائر

وقد أعلنت المصادر القضائية في شهر يونيو/حزيران أنها تعاملت مع ما يقارب 40 قضية اتهام بالفساد لأفراد الشرطة في الفترة ما بين شهر يناير وشهر مارس. ومن مجموع الضباط المتهمين، تم الحكم على 24 منهم بالسجن. ولم تتوفر أي تطورات مع نهاية العام. هذا وقد بلغ مجموع أفراد الشرطة المتهمين بالفساد في عام 2006 192.

وفي شهر يوليو/تموز، حكمت محكمة في سكيكدة على ضابطي شرطة رفيعي المستوى بالسجن لمدة عشرة أعوام وبغرامة مالية قدرها 7,400 دولار أمريكي (500,000 دينار) بتهمة الفساد. وقد حصل عشرة رؤساء بلدية متورطون في نفس القضية على أحكام تتراوح بين ستة أشهر وستة أشهر وتم تغريمهم مبلغ 89 دولار أمريكي (6,000 دينار).

وفي فبراير/شباط 2006، تم سن قانون ينشئ برنامجا وطنيا لمكافحة الفساد، مع أنه قد تم تعديله لإزالة بند يستوجب على كبار المسؤولين الإعلان عن ممتلكاتهم، وفي بعض الأحيان يرفع عنهم الحصانة البرلمانية. جاء هذا التعديل بسبب إصرار البرلمانين الذين جادلوا بأن قانون العقوبات الحالي كان كافيا لمعاقبة المخالفات المتعلقة بالفساد، وبأن القرار المتعلق برفع الحصانة البرلمانية يجب أن يكون من مسؤوليات البرلمان فقط. وفي ديسمبر/كانون أول 2006، أصدر الرئيس بوتفليقة ثلاث مراسيم من أجل فرض البنود الواردة في القانون الخاص بمكافحة الإرهاب الصادر في فبراير/شباط. وتغطي المراسيم الرئاسية الثلاثة وقانون العقوبات أنواع المخالفات التي كان هدف الفقرة المحذوفة المعاقبة عليها.

وقد كانت قضية أحمد بوريشة، والي بلدية، قيد التحقيق بحلول نهاية العام. وكان قد تم إرغامه على الاستقالة من منصبه في مايو/أيار 2005 وذلك بعد تورطه في فساد يتعلق بالعقارات واستخدام المال العام لأغراض شخصية، بالإضافة لإساءة استخدام الأراضي الزراعية.

وفي لقاء إذاعي في شهر أكتوبر/تشرين أول، أعلن المدير العام للجمارك، محمد بودربالة، عن اتهام 65 ضباط في الجمارك بتهمة الفساد وذلك في الفترة بين شهر يناير/كانون ثاني وشهر أكتوبر/تشرين أول.

وبحلول نهاية العام، كانت محاكمة جلالى عرار، والي ولاية الطارف، مستمرة. وكان الرئيس بوتفليقة قد قام بفصل عرار في أكتوبر/تشرين أول بعد اتهامه بالفساد وإساءة استخدام المال العام. ويعد عرار ثالث والي من أصل 48 على نطاق البلاد يتم فصله بسبب الفساد وذلك منذ عام 2005.

وبالرغم من أن الدستور يسمح بالاطلاع على المعلومات الحكومية، إلا أن الوصول لهذه المعلومات ظل مقيدا في الغالب. وبالرغم من التعهدات الخاصة بالقضاء على الفساد، إلا أنه لا يوجد قانون يسهل الوصول إلى المعلومات. وقد ظلت عملية المشتريات الحكومية تتسم بالمخالفات في كثير من الأحيان، بما في ذلك الاستخدام المفرط للاتفاقيات الخصوصية. وبناء على وزارة الأشغال العامة، بدأت المؤسسات الحكومية بتطبيق سياسة المناقصات العامة لجميع مشاريع البنى التحتية ومشاريع الحكومة الكبرى، وذلك بعد تصريحات الرئيس بوتفليقة في بيان صادر في إبريل/نيسان 2005 بأن استخدام الاتفاقيات الخصوصية بما فيها عقود المصدر الواحد سيكون محظورا. وبالرغم من ذلك، استمرت بعض المؤسسات في استخدام العقود المباشرة للمشاريع الأصغر والأقل علنية. وبالنسبة

الجزائر

لتلك المناقصات العامة، لم يتم تزويد الشركات المتنافسة بنتائج التقييم، ولم يتم تحديد أساليب وتقنيات التقييم بشكل واضح.

وقد ظل نقص الشفافية الحكومية يمثل مشكلة خطيرة. وكشفت المناقشات البرلمانية في عام 2005 الخاصة بقانون الفساد أن 80 بالمائة من المسؤولين الحكوميين لم يكشفوا عن ثروتهم. كما لم يتم نشر الكثير من الإحصائيات الاقتصادية الحكومية للعامة. كان لجميع الوزارات مواقع على شبكة الإنترنت، ولكن ليست جميعها محدثة. وتقوم وزارة العدل بتوفير معلومات عن حقوق المواطنين وعن التشريعات في موقعين على شبكة الإنترنت.

القسم 4 موقف الحكومة من إقدام منظمات دولية وأخرى غير حكومية بالتحقيق في مزاعم عن انتهاكات لحقوق الإنسان

استمرت الحكومة في التضييق على بعض المنظمات المحلية غير الحكومية ومضايقتها، وقامت بعرقلة عمل المنظمات الدولية غير الحكومية. كما تدخلت الحكومة في محاولات بعض جماعات حقوق الإنسان المحلية والدولية في التحقيق وفي نشر استنتاجاتها. وبالرغم من أن بعض جماعات حقوق الإنسان، بما فيها رابطة حقوق الإنسان الجزائرية (LADH) والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH)، سمح لها بالتحرك بحرية، إلا أن المؤسسات الأكثر نشاطا والأكثر ظهورا على الساحة أشارت إلى تدخلات من قبل السلطات الحكومية بما في ذلك مراقبة تحرك الأفراد ومراقبة المكالمات الهاتفية وصعوبة إيجاد أماكن لعقد الاجتماعات وصعوبة الحصول على موافقة للمتحدثين الدوليين بتناول مواضيع حساسة.

ويتعين على المنظمات المحلية غير الحكومية أن تحصل على ترخيص من الحكومة، ويحظر عليهم تلقي أي تمويل من الخارج بدون موافقة وزير الضمان الوطني. وبالرغم من ذلك، هناك حوالي 100 منظمة غير حكومية غير مرخصة تعمل بشكل علني، مثل بعض جمعيات مناصرة المرأة والمنظمات الخيرية. ولم تحصل المنظمات الحكومية غير المرخصة على مساعدات حكومية وقد تردد المواطنون في بعض الأحيان من ربطهم بهذه المنظمات.

وبالرغم من أن المنظمات الدولية غير الحكومية استمرت في مواجهة تأخيرات في الحصول على تأشيرات السفر، كان من النادر أن يتم رفض إصدارها. إلا أن التأخير في البت في طلبات تأشيرات السفر منع العديد من المنظمات غير الحكومية من القيام ببرامجها خلال العام. فمثلا، تم تأجيل منتدى كان من المزمع عقده عام 2006 إلى أجل غير مسمى بسبب صعوبات في الحصول على تأشيرات الدخول للخبراء الدوليين.

لا يسمح لمنظمة غير حكومية أن تقوم بأية تحقيقات إن لم تكن وزارة الداخلية قد اعترفت بها قانونيا. لكن المنظمات غير الحكومية المعترف بها قانونيا كانت أحيانا تمنع عن القيام بتحقيقات. فعلى سبيل المثال، لم تتمكن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية معترف بها قانونيا، من الوصول إلى معسكرات السجن أو مراكز الاعتقال. كما واجهت المنظمة المحلية غير الحكومية "جزائرننا"، وهي أيضا معترف بها قانونيا، تدخلات حكومية غير مباشرة لنقل مقرها إلى مكان آخر.

الجزائر

وتعتبر الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDDH) أنشط جماعات حقوق الإنسان المستقلة ولها أعضاء في كافة أنحاء البلاد. ولم يسمح للرابطة الوصول إلى المسؤولين الحكوميين لأغراض مناصرة حقوق الإنسان والدفاع عنه أو لأغراض البحث، كما لم يسمح لهم الوصول إلى السجون، باستثناء المشاورات العادية بين المحامي وموكله.

أما الجماعة الأقل نشاطاً، وهي رابطة حقوق الإنسان الجزائرية (LADH)، فهي منظمة مستقلة مقرها قسنطينة. وللجمعية أعضاء في كافة أنحاء البلاد وتقوم بمتابعة قضايا فردية.

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) بحرية كاملة للوصول إلى السجون المدنية ومراكز الاعتقال التي تسبق المحاكمة، لكن لم يسمح لها بالدخول إلى السجون العسكرية أو السجون ذات الإجراءات الأمنية المشددة.

لم تبلغ المنظمة الدولية للمعايير وهي منظمة غير حكومية دولية أو المنظمة المحلية غير الحكومية "فورم"، وكلاهما تعملان في مجال حقوق الأطفال، عن أية صعوبات في إجراء التحقيقات.

وفي يناير/كانون ثاني، قام ياكب إرتريك، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة، بزيارة الجزائر. لكن الحكومة استمرت في رفض طلبات الزيارة المقدمة من مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالاختفاء القسري أو اللاإرادي (وهي طلبات قدمت منذ عام 1997)، وطلب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بشؤون التعذيب (الذي قدم منذ عام 1997)، وطلب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدامات الخارجة عن القانون (الذي قدم منذ عام 1998).

تعد اللجنة الاستشارية لحماية ودعم حقوق الإنسان (CNCPPDH) الجهة الحكومية الخاصة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان. وتتكون اللجنة التي يرأسها فاروق قسنطيني من 22 عضواً من هيئات حكومية و 23 عضواً من المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية. ويضم الأعضاء غير الحكوميين ممثلين من منظمات دينية إسلامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجماعات مناصرة لحقوق المرأة. ويتم تعيين المرشحين بموافقة الرئيس وتأتي ميزانية اللجنة وسكرتارياتها من مكتبه. واللجنة مكلفة بوضع التقارير عن قضايا حقوق الإنسان والتنسيق مع الشرطة والمسؤولين القضائيين، بالإضافة لمناصرة قضايا حقوق الإنسان المحلية والدولية والوساطة بين الحكومة والمواطنين وتقديم الخبرة الخاصة بقضايا حقوق الإنسان للحكومة.

القسم 5 التمييز، والإساءة الاجتماعية والاتجار بالأفراد

يحظر الدستور التمييز على أساس الأصل أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الوضع الاجتماعي. وقد قامت الحكومة عموماً بإنفاذ قانون الجنسية وقانون الأسرة، إلا أن النساء مازلن يتعرضن لبعض التمييز القانوني والاجتماعي.

النساء

الجزائر

وقعت حالات اغتصاب للنساء من قبل الزوج أو غير الزوج. ويعتبر الاغتصاب من قبل غير الزوج غير قانوني، أما الاغتصاب من قبل الزوج فهو غير محرم قانونيا. وتتراوح الأحكام بالسجن لتهمة الاغتصاب من قبل غير الزوج ما بين سنة لخمس سنوات.

وقعت حالات سوء معاملة الأزواج لزوجاتهم. ويقضي القانون باحتجاز الشخص لمدة 15 يوما على الأقل مع تقديم شهادة طبية تؤكد أن الإصابات قد حدثت فعلا قبل تقديم تهمة بوقوع الاعتداء بالضرب. وبسبب ضغوط المجتمع، تتردد النساء في كثير من الأحوال في إتباع هذه الإجراءات. ونادرا ما تم التحقيق في الدعاوي المقدمة من النساء بالتعرض للاغتصاب والاعتداء الجنسي أو رفعها للعدالة.

وطبقا لدراسة تمت عام 2006 قام بها المعهد الوطني للصحة العامة (INSP) زارت 3,746 امرأة من ضحايا العنف أحد دور الرعاية الصحية للعلاج الطبي والعلاج النفسي. وقد كانت أكثر من 50 بالمائة من الضحايا من المتزوجات و65 بالمائة من العاطلات عن العمل. وقد أكدت الدراسة أن المنزل هو "المكان المفضل للعنف الزوجي". وفي دراسة مستقلة أجريت عام 2006 في جميع أنحاء البلاد من قبل الشرطة الوطنية، خلصت الدراسة إلى أن 2,440 من ضحايا العنف من النساء كانوا قد طلبن المساعدة من مراكز الشرطة. لكن تقارير المستشفيات لعام 2006 قدرت عدد الضحايا من النساء الذين قدموا للعلاج بأكثر من 8,000 وبحسب التقارير الصحفية، فقد قام الدرك الوطني بالتعامل مع ما يزيد عن 800 قضية اعتداء جنسي لفتيات قاصرات بين شهر يناير/كانون ثاني وشهر سبتمبر/أيلول. وخلال العام، ازداد عدد النساء الذين عانوا من العنف الموجه ضدهم إلى 9,099 وذلك بحسب معهد الصحة الوطني والشرطة الوطنية.

وقد وجدت دراسة قام بها المعهد الوطني للصحة العامة في شهر مارس/آذار أن العنف ضد المرأة كان أكثر حدوثا في المناطق الريفية وبين الأشخاص الأقل تعليما وكانت الفرص أكبر في عدم الإبلاغ عن حدوثه نظرا للضغوط الاجتماعية. وبناء على دراسة صادرة في سبتمبر/أيلول 2006 من المركز الوطني لعلوم الإنسان، أفادت 52 بالمائة من أصل العينة البالغ عددها 13,000 امرأة أنهن عانين من إساءة جسدية في مناسبة واحدة على الأقل.

وخلال العام، قامت منظمات نسائية محلية غير حكومية، تشمل رابطة "نجدة نساء في شدة" (SOS Femmes en Detresse و"شبكة وسيلة" وجمعية "بنت فاطمة نسومر"، بالتحدث عن قضية العنف في العائلة.

وقد قامت رابطة نجدة نساء في شدة و"شبكة وسيلة" بتزويد المشورة القضائية والنفسية للنساء اللواتي يتعرضن للإساءة. وقد واجهت جماعات حقوق المرأة صعوبة في جذب الانتباه للإساءة الزوجية كمشكلة اجتماعية هامة بسبب نظرة المجتمع لهذه القضية. وهناك العديد من مراكز الأزمات الخاصة المعنية بقضايا الاغتصاب التي تعمل في الدولة، لكنها تعاني من شح الموارد. وقد أقام قسم المرأة العاملة التابع للنقابة العامة لعمال الجزائر (UGTA) مركزا استشاريا له رقم هاتف مجاني للنساء اللواتي يعانين من التحرش الجنسي في مكان العمل. وقد استقبل المركز عددا متزايدا من الاتصالات الهاتفية. وقد تلقى المركز 1,108 اتصالا بين شهر يناير/كانون ثاني وشهر يونيو/حزيران بالمقارنة مع 1,524 اتصال في العام 2006. وقد افتتحت رابطة نجدة نساء في شدة

الجزائر

مركزا ثانيا للاتصال خلال العام في ولاية بتنة، وقد تلقى هذا المركز 921 اتصالا هاتفيا بين شهر يناير/كانون ثاني وشهر يوليو/تموز.

وبالرغم من كون الدعارة غير قانونية، إلا أن المعهد الوطني للصحة العامة ومجموعات مناصرة حقوق المرأة أفادوا بأن الدعارة كانت مشكلة متنامية.

عقاب التحرش الجنسي هو السجن لمدة تتراوح من سنة إلى سنتين وغرامة مالية ما بين 740 و1,480 دولار أمريكي (50,000 إلى 100,000 دينار). هذا وتضاعف العقوبة في حال المخالفة للمرة الثانية. وقد أفاد المعهد الوطني للصحة العامة أن 50 قضية تحرش جنسي قد عرضت أمام القضاء خلال العام. وبحسب رابطة نجدة نساء في شدة فإن ما لا يقل عن 500 امرأة سعوا للحصول على الاستشارات القانونية من الرابطة مع نهاية العام، لكنهم لم يتقدموا بشكاوي رسمية. وخلال العام، تم إدانة عشرة أشخاص وتغريمهم ما بين 30 و 740 دولار أمريكي (2,000 و50,000 دينار).

وينص الدستور على المساواة بين الجنسين، ولكن بعض أوجه القانون وكثير من الممارسات الاجتماعية التقليدية تميز ضد المرأة. ويعتمد قانون الأسرة الذي تم تبنيه في 1984 وتم تعديله عام 2005 بموجب مرسوم رئاسي، بشكل كبير على الشريعة الإسلامية. ويحظر قانون الأسرة على المرأة المسلمة الزواج من غير المسلم، على الرغم من عدم تطبيق هذه القاعدة بصورة دائمة. ويمكن للمرأة الزواج من أجنبي وأن تنقل له ولأولادها منه جنسيتها بحسب رغبتها. ويمكن للرجل المسلم لزواج من امرأة غير مسلمة. وبموجب الشريعة الإسلامية والقانون المدني يصبح الأطفال المولودين لأب مسلم مسلمين، بغض النظر عن ديانة الأم.

ويمكن للمرأة أن تطلب الطلاق في حال وجود خلافات لا يمكن إصلاحها أو في حال خرق البنود الواردة في عقد القران من بين أسباب أخرى. وفي حالة الطلاق، ينص التعديل الجديد على أن تحتفظ الزوجة بمسكن الأسرة حتى يصل الأطفال إلى سن 18 سنة. وعادة ما تعطى حضانة الأطفال للأم، لكن لا يمكنها اتخاذ قرارات بشأن تعليمهم أو اصطحابهم خارج البلاد دون تصريح من الأب. وفي الممارسة العملية، احتفظ المزيد من النساء ببيت العائلة عند حصولهن على حضانة الأطفال.

ويؤكد قانون الأسرة أيضا على التقليد الإسلامي الخاص بالسماح للرجل بالزواج بما قد يصل إلى أربع زوجات. لكن وفي الممارسة العملية، ورد تعدد الزوجات بنسبة واحد أو اثنان في المائة فقط من مجموع حالات الزواج.

وتبطل التعديلات الجديدة في قانون الأسرة عمليا ما أورده الشريعة الإسلامية بضرورة وجود وصي ذكر (ولي) يوافق على زواج المرأة، وإن كانت موافقة الولي لا تزال متعارف عليها. وما زال بإمكان الولي أن يجري عقد الزواج، لكن يمكن للمرأة أن تختار أي رجل تريده كولي لها.

وقد عانت النساء من التمييز ضدهن في المطالبة بالإرث. فطبقا للشريعة الإسلامية، يحق للمرأة جزءا أقل من التركة عما يحق للأطفال الذكور أو لأشقاء الزوج المتوفى. وطبقا للشريعة الإسلامية أيضا، فإن هذا التمييز يتم تبريره بأن دخل الزوج وأصوله مطلوب للإنفاق على الأسرة، بينما يظل دخل الزوجة وأصولها ملكا خالصا لها من حيث المبدأ. بيد أنه من الناحية العملية، لا تتحكم المرأة

الجزائر

دائما في الأصول التي تمتلكها قبل الزواج أو الدخل الذي تكسبه بنفسها. ولا تستطيع الزوجات دون سن 18 عاما السفر إلى الخارج دون إذن من أزواجهن. ويمكن للمرأة المتزوجة الحصول على القروض التجارية واستخدام مواردها المالية الخاصة. وبناء على معلومات المركز القومي للسجلات التجارية لعام 2006، يوجد 9,500 امرأة تملك سجل تجاري خاصة بها. وبحسب تقرير شهر فبراير للمكتب الوطني للإحصاء، هناك حوالي 1,179,000 امرأة عاملة و 858,000 امرأة عاطلة عن العمل في البلد.

وبالرغم من النصوص الدستورية والقانونية التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة، لا تزال النساء من الناحية العملية يواجهن التمييز ضدهن في مجال التوظيف. وقد أعلنت قيادات المنظمات النسائية أن انتهاكات التمييز ضد المرأة أمرا شائعا.

وفي المناطق الحضرية، حظيت النساء اللواتي يحاولن الحصول على التعليم العالي أو المستقبل المهني بالتشجيع الاجتماعي. وقد كانت نسبة الخريجين بشهادة المرحلة الثانوية (البكالوريا) بين الإناث أعلى منها بين الذكور. وبناء على الإحصائيات، تشكل النساء 60 بالمائة من العاملين في المجال الطبي و55 بالمائة في المجال الإعلامي و30 بالمائة في المستويات العليا من المجال القانوني وأكثر من 60 بالمائة من المجال التعليمي. ومن بين 7.7 مليون عامل، هناك 1.4 مليون من النساء، مما يمثل نسبة 18 بالمائة فقط من القوى العاملة. ويمكن للنساء امتلاك مشاريع تجارية وإبرام العقود ومتابعة مستقبل مهني مماثل للرجال. بالإضافة لذلك، تشكل النساء 36 بالمائة من القضاة وقد خدمن في كافة مستويات النظام القضائي. وقد تم إضافة النساء لقوة الشرطة في بعض الدوائر لمساعدة النساء في دعاوى الإساءة.

وفي يوليو/تموز، قامت وزارة الشؤون الدينية ووزارة الصحة بإطلاق سلسلة من ندوات التدريب للأئمة والمرشدات من أجل معالجة القضايا الاجتماعية والصحية، بما في ذلك مرض فيروس نقص المناعة المكتسبة الإيدز بصورة أفضل. وكجزء من البرنامج، تم توزيع 100 نسخة من الدليل القومي عن الإسلام والإيدز على الحاضرين.

الأطفال

التزمت الحكومة بوجه عام بحماية مصلحة وحقوق وصحة وتعليم الأطفال. وبالرغم من كون إساءة معاملة الأطفال أمرا غير قانونيا، إلا أنها ظلت تمثل مشكلة. وقد ذكرت المنظمات غير الحكومية المتخصصة في رعاية الأطفال حالات مستمرة للعنف المنزلي ضد الأطفال، والتي عزتها تلك المنظمات إلى "ثقافة العنف" التي تطورت منذ بدء النزاع المدني في التسعينات والتفكك الاجتماعي الناتج عن انتقال العائلات الريفية إلى المدن هربا من عنف الإرهاب. وقد افترض الخبراء أن الكثير من القضايا لم يتم الإبلاغ عنها بسبب التحفظ العائلي.

وبناء على تقارير صحفية، كانت هناك حوادث خطف واغتصاب الفتيات من قبل الإرهابيين في يناير/كانون ثاني وفبراير/شباط وأبريل/نيسان. وفي شهر مايو/أيار من عام 2006، تم العثور على جثة 22 طفلا في ولاية جيجل. وقد زعم بأنه قد تم استخدامهم كدروع بشرية من قبل الجماعة السلفية للدعوة والقتال. وفي يوليو/تموز من عام 2006، عثر على جثة فتاة صغيرة في بويرة زعم

الجزائر

أن الإرهابيين قد قاموا بقطع رأسها. ولم تتبن الجماعات الإرهابية المسؤولية عن أي من تلك الحوادث.

وتوفر الحكومة التعليم المجاني للأطفال حتى نهاية التعليم الثانوي. والتعليم المجاني إجباري حتى سن 16 سنة. وبحسب وزارة التعليم القومي، فقد أتم 99 بالمائة من الأطفال الصف التاسع مقارنة بـ 98 بالمائة عام 2006. وقد حصل الذكور والإناث بشكل عام على نفس التعليم، إلا أن هناك زيادة بسيطة في احتمالية ترك الإناث للدراسة في المناطق الريفية بسبب الأحوال المالية للأسرة، بينما يتم غالبا إعطاء الأبناء الذكور الأولوية في التعليم.

كما توفر الحكومة الرعاية الطبية المجانية لكل المواطنين، بما في ذلك الأطفال المعاقين، وبالتساوي للجنسين، بالرغم من أن ذلك كان يتم في منشآت بدائية.

وقد أجبرت الضرورة الاقتصادية الكثير من الأطفال على اللجوء إلى العمل غير الرسمي، مثل البيع في الشوارع.

الاتجار بالأفراد

لا يحظر القانون الاتجار بالأفراد ويعتبر المسؤولين أن الموضوع تغطيه القوانين الموضوعه ضد الهجرة غير الشرعية. والدولة هي محطة انتقالية ونهائية للرجال والنساء والأطفال من أفريقيا جنوب الصحراء وآسيا والذين تتم المتاجرة بهم من أجل العمالة القسرية والاستغلال الجنسي. ولم تعترف الحكومة بوجود مشكلة الاتجار بالبشر، بل رأت أنها جزء من قضية أكبر ألا وهي الهجرة غير الشرعية. وبناء على ما أفادت به الحكومة فإنه في ظل غياب قوانين محددة ضد الاتجار بالبشر، هناك قوانين أخرى ضد الهجرة غير الشرعية والدعارة والعمالة القسرية تستخدم لفرض معايير مكافحة الاتجار بالبشر. ولم تكن هناك مؤشرات على تورط الحكومة في الاتجار بالأشخاص.

وقد ظهرت الدعارة القسرية والخدمة المنزلية الاسترقاقية للمهاجرين غير الشرعيين من أفريقيا جنوب الصحراء أثناء انتقال المهاجرين عبر البلاد بحثا عن فرص اقتصادية في أوروبا. ولم تجمع الحكومة إحصائيات رسمية تقديرية عن حدة مشكلة الاتجار بالبشر. ولم تكن هناك برامج حكومية لمساعدة الضحايا أو أية حملات للتوعية عن قضية الاتجار بالأشخاص.

وبناء على تقرير صدر عن الدرك الوطني في شهر يونيو/حزيران، فإن عدد المهاجرين غير الشرعيين الأفريقيين والعرب قد تجاوز 30,000 شخصا معظمهم من أصول أفريقية وذلك في الفترة ما بين يناير/كانون ثاني 2001 ويناير/كانون ثاني 2007. وقد قدم 14 بالمائة منهم من دول شرق أوسطية مثل مصر وسوريا وتونس والعراق. وقد قدم بعض من المهاجرين أيضا من باكستان. ومن ضمن المهاجرين غير الشرعيين الذي بلغ عددهم 30,000 كان هناك 1,683 امرأة و1,300 قاصر. ولم تتوفر إحصائيات تفصل كم من هؤلاء المهاجرين واجه ظروف الاتجار بالبشر قبل أو خلال أو بعد دخول البلاد.

الجزائر

وفي عام 2005 حصل عشرة من أفراد خفر السواحل على أربع أيام من التدريب الخاص بمكافحة التهريب والاتجار بالبشر.

الأفراد المعاقون

يكفل القانون الحماية بما في ذلك الرعاية الطبية المجانية للمعاقين، وخاصة الأطفال. وبالرغم من ذلك، فإن هناك تمييز واسع الانتشار في المجتمع ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. ويحرم القانون التمييز ضد المعاقين في مجال التوظيف والتعليم والحصول على الرعاية الصحية أو الحصول على خدمات أخرى من قبل الدولة. ولم يتم تجهيز أي من المباني الحكومية بسبل الدخول الخاصة بالمعاقين. وقد تجاهلت المشاريع العامة في تخفيضها لحجم القوى العاملة لديها القانون الذي يفرض عليها الاحتفاظ بنسبة واحد بالمائة من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد وفر الضمان الاجتماعي دفعات مالية للحصول على الأطراف الاصطناعية، كما حصلت بعض المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الصحي على دعم مالي حكومي محدود. وقامت وزارة الضمان الوطني بتوفير الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية، لكن بالنسبة للعديد من المنظمات غير الحكومية، فإن هذا الدعم المالي يمثل نسبة صغيرة فقط من ميزانيتهم تعادل حوالي 2 بالمائة. وقد أصرت وزارة الضمان الوطني أن هناك 1.5 مليون معوق في البلاد، لكن بناء على اتحاد جمعيات المعاقين الجزائري، هناك 3 ملايين شخصا معوقا في البلاد.

أعمال إساءة وتمييز اجتماعية أخرى

يجرم القانون العلاقات العلنية بين الشاذين جنسياً، ولا يوجد حماية قانونية معينة لأصحاب الشذوذ الجنسي في البلاد. وعامة هناك تمييز في المجتمع ضد الشاذين جنسياً، لكن لا يوجد هناك عنف أو تمييز رسمي ضدهم. وبينما يعيش بعضهم بصورة علنية، إلا أن الغالبية منهم لا يفعلون ذلك.

ويعتبر الإيدز مرضاً مخزياً في الجزائر. وبناء على إحصائيات أصدرتها وزارة الصحة في مارس 2005، فهناك 2,100 مواطناً يحملون فيروس الإيدز و 736 شخصاً مصابون بمرض الإيدز. وهناك 54 مركز يقدم خدمة مجانية للكشف عن مرض الإيدز في الجزائر. وخلال العام كشف استطلاع من قبل اليونيسف وشمل 30,000 عائلة في الولايات الـ 48 أن 15 بالمائة فقط يعلمون عن كيفية حماية أنفسهم من الإصابة بالإيدز. وخلال العام، أطلقت وزارة الصحة والمنظمة غير الحكومية "إيدز الجيري" حملة للوقاية من الإيدز مركزة على الحاجة لتجنب التمييز، خاصة في أماكن العمل، ضد المصابين بمرض الإيدز أو الحاملين للفيروس.

القسم 6 حقوق العمال

أحق تكوين النقابات

يسمح الدستور للعمال أن يكونوا وينضموا للنقابات التي يرغبونها ولكن يتعين على العمال الحصول على موافقة الحكومة لتكوين النقابة. ويستوجب القانون الخاص بنقابات العمال من وزارة العمل أن توافق أو لا توافق على طلب تشكيل النقابة في مدة أقصاها ثلاثين يوماً وأن تسمح بتكوين نقابة مستقلة. ولكن يمكن للحكومة أن تقوم بإلغاء الصفة القانونية للنقابة إذا قررت أن أهدافها تتعارض مع نظام المؤسسي القائم أو النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو القوانين أو التنظيمات السارية. ولم تكن

الجزائر

هناك أية قيود قانونية على حقوق العمال في الانضمام إلى النقابات. وينتمي حوالي ثلثي القوة العاملة تقريبا للنقابات. ويوجد اتحاد كونفدرالي واحد وهو الاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA). ويشمل هذا الاتحاد النقابات الوطنية التي تخصص حسب القطاع.

ويحظر القانون أن يميز أصحاب العمل ضد أعضاء ومنظمي النقابات ويقدم آلية لفض شكاوى الاتحادات المهنية من ممارسات أصحاب العمل المناهض للعمل النقابي. كما يتيح القانون للنقابات تجنيد الأعضاء للانضمام للاتحاد. ويمكن للنقابات أن تتكون وأن تنضم لتكون اتحادات فدرالية وكونفدرالية. إلا أنه وفي الممارسة العملية، فإن محاولات النقابات الجديدة لتكوين اتحادات فدرالية أو كونفدرالية تمت عرقلتها من خلال مناورات إدارية. وقد حاول الإتحاد الكونفدرالي المستقل للنقابات منذ عام 1996 العمل دون صفة رسمية وأن يقوم بتنظيم النقابات المستقلة لكن دون جدوى. ويسمح القانون للنقابات بالارتباط بالهيئات العمالية الدولية وإقامة علاقات مع مجموعات العمل الأجنبية، ومثال ذلك أن الاتحاد العام للعمال الجزائريين كان عضوا في الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، لكن القانون يحظر على النقابات الارتباط بالأحزاب السياسية، كما يحظر على النقابات تلقي التمويل من مصادر أجنبية. وللمحاكم سلطة حل النقابات التي تمارس أنشطة غير قانونية.

ب - حق التنظيم والتفاوض الجماعي

ينص القانون على حق الإضراب، وقد مارس العمال هذا الحق عمليا، مع مراعاة بعض الشروط. كما ينص القانون على حق النقابات في التفاوض الجماعي وقد أتاحت الحكومة ممارسة هذا الحق عمليا للاتحادات المصرح لها. ولكن بموجب قانون الطوارئ، يمكن للحكومة أن تطلب من عمال القطاعين العام والخاص الاستمرار في العمل إذا كان الإضراب غير مصرح به أو غير قانوني. وطبقا للقانون الخاص بالعلاقات الصناعية، يمكن للعمال الإضراب فقط بعد 14 يوما من جهود التسوية أو الوساطة الإلزامية. وفي بعض الحالات، عرضت الحكومة الوساطة في النزاعات. وينص القانون على أن القرارات التي يتم التوصل إليها من خلال الوساطة تصبح ملزمة للطرفين. وإن لم يتم التوصل إلى اتفاق من خلال الوساطة، يمكن للعاملين الإضراب بصورة قانونية بعد التصويت على ذلك بالاقتراع السري. ولا بد من المحافظة على حد أدنى من الخدمات العامة أثناء الإضرابات التي يقوم بها العاملون في قطاع الخدمات العامة.

كما ينص القانون على ضرورة الحصول على تصريح مسبق من الحكومة للقيام بالمسيرات والمظاهرات والإضرابات العامة. وقد حدثت إضرابات وتجمعات عمالية على مدار العام في قطاعات مختلفة بما فيها قطاعات البناء والصحة والموائى والتعليم. ولا يزال الحظر على المظاهرات والمسيرات في العاصمة الجزائر والذي صدر عام 2001 ساري المفعول.

هذا ولم تتواجد مناطق لتجهيز الصادرات.

ج - حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر الدستور كافة نماذج العمالة القسرية أو الإلزامية، بما في ذلك العمالة من قبل الأطفال، ولكن وردت تقارير من وزارة العمل بوجود مثل هذه الممارسات.

الجزائر

د - حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

يحظر القانون تشغيل القصر في أعمال خطيرة أو غير صحية أو مؤذية أو في أعمال تعتبر غير مناسبة لاعتبارات اجتماعية أو دينية. ويعتبر السن الأدنى للتوظيف 16 عاماً، باستثناء الوظائف التدريبية. ومن أجل أن يكون الشخص متديراً، يجب على القاصر الحصول على موافقة من الوصي القانوني. وقد ذكرت وزارة العمل في فبراير/شباط من عام 2006 أن 95 شخصاً فقط من "العاملين صغار السن" تم تحديدهم أثناء الزيارات التي قام بها مفتشو العمل لمواقع 5,847 شركة. وقد قامت وزارة العمل بعمليات تفتيش مفاجئة لشركات القطاع العام، لكنها لم تقم بتطبيق القوانين الخاصة بالحد الأدنى من السن المطلوب للعمل بشكل ثابت في القطاع الخاص والقطاع الزراعي.

في عام 2005، أفادت وزارة العمل أن معدل مشاركة الأطفال في قوى العمل هو 0.56 بالمائة. إلا أن هذا الرقم تم التشكيك فيه من قبل منظمة غير حكومية محلية تدعى "فورم"، وهي مجموعة هدفها مراقبة حقوق الطفل يمولها الاتحاد الأوروبي. وبناء على ما أفادت به "فورم"، نجد أنه في الولايات الثمانية الأكثر ازدحاماً، ستة بالمائة من الأطفال في سن العاشرة وما دون شاركوا في القوة العاملة، بينما شارك 63 بالمائة من الأطفال من سن 13 إلى 16 في القوة العاملة. كما وجد الاستطلاع أن الأطفال يعملون في ساعات متنوعة في ورش عمل صغيرة وفي مزارع عائلية، وخاصة في المهن غير الرسمية حيث يتم تشغيل الأطفال من عائلات فقيرة لأسباب اقتصادية. وفي مؤتمر صحفي عقد في نوفمبر/تشرين ثاني، قال ممثلو فورم بأن مليون طفل يعملون في البلاد، وأن ما لا يقل عن نصف هذا العدد هم من الأطفال الذين لم يبلغوا 16 عاماً.

شروط العمل المقبولة

لم يوفر الحد الوطني الأدنى للأجور، وهو 148 دولار أمريكي (10,000 دينار) شهرياً، معاييراً معيشية مقبولة ملائمة للعامل والعائلة. وكان مفتشو وزارة العمل مسؤولين عن ضمان التزام المؤسسات بالقواعد الخاصة بالحد الأدنى من الأجور، إلا أن فرض القانون كان متناقضاً.

وقد كان العدد المعياري لساعات العمل في الأسبوع هو 37.5 ساعة مع استراحة واحدة لمدة عشر دقائق وساعة واحدة للغداء. وقد حصل العاملون الذين عملوا لفترات تتعدى ساعات العمل القياسية الأسبوعية على أجر أعلى بناء على مقياس متحرك يبدأ بدفع ما قيمته ساعة ونصف من العمل مقابل كل ساعة فعلية إلى ضعف الأجر مقابل الساعة الواحدة، وذلك حسب ما إذا كانت الساعات الإضافية قد تم شغلها في يوم عمل عادي أو عطلة نهاية الأسبوع أو عطلة رسمية.

ويحتوي القانون على معايير خاصة بالسلامة ومعايير مهنية وصحية تم تطويرها بشكل جيد، إلا أن مفتشي وزارة العمل لم يقوموا بفرض هذه القواعد بشكل فعال. ولم ترد أي تقارير عن طرد عمال لأنهم قاموا بإبعاد أنفسهم عن العمل في ظروف خطيرة. ولأن التوظيف عادة ما اعتمد على عقود مفصلة، فإن العمال نادراً ما تعرضوا لظروف غير متوقعة في مكان العمل. وإذا ما تعرضوا فعلاً لمثل تلك الظروف، فيمكنهم أولاً محاولة إعادة التفاوض بشأن عقد التوظيف، وإذا فشل هذا الإجراء، يمكن اللجوء إلى المحاكم. إلا أن الطلب الشديد على الوظائف في الجزائر يعطي الميزة لأرباب العمل الذين يحاولون استغلال العاملين.